



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## طبيعة النظم الإجرائية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص علم الإجرام

تحت إشراف الأستاذ:

● د.عثماني عبد الرحمن

من إعداد الطالبة:

✓ بلخير يمينة

### أعضاء اللجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ محاضر بجامعة سعيدة

الدكتور نابي عبد القادر

مشرفا ومقررا

أستاذ محاضر بجامعة سعيدة

الدكتور عثمانى عبد الرحمن

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر بجامعة سعيدة

الأستاذ دربة أمين

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر بجامعة سعيدة

الأستاذ فليح كمال

السنة الجامعية :

2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

سورة المجادلة، الآية 11.

## كلمة شكر و عرفان

أولاً وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل على فضائله ونعمه التي أنعم بها علينا...

نعمة البصر لمعرفة العلم، ونعمة العقل لنور الفهم فحمدا له وحده على توفيقه ومنحه لنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل من بدايته إلى نهايته، وندع الله سبحانه وتعالى أن رضا الله ثم الوالدين، شاكرين لله على تسديد خطانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة.

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى أستاذي الفاضل الدكتور "عثماني عبد الرحمن" الذي كان لي نعم الناصح والموجه، والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله عنّي كل خير. كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة، الذين أجهدوا أنفسهم في قراءة هذا البحث من أجل تقويمه، لثمين جانبه الايجابي ومعالجة جانبه السلبي لأجل التوجيه والإرشاد وإنارة طريق المستقبل.

# إهداء

إلى الذي كان سبباً في وجودي  
إلى الذي حرّم نفسه ليُعطيني  
إلى الذي أتعب نفسه ليُرِيحَنِي  
إلى الذي شجّعني على طلب العلم ودفّعتني إليه.

أبي الغالي حفظه الله

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتاً يُسمَع  
ومن دفء حُضنها أوّل مأوى يُسكّن  
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها.

أمي حفظها الله

إلى سندي في الحياة  
إلى من قاسمني لحظات العمـر.

أختي

إلى من شاركوني ظروف الحياة  
فأحببتهم وأحبّونني.

أصدقائي

إلى من جمعني بهم القـدر  
وطلب العلم و المعرفة.

أساتذتنا الكرام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث.

قائمة المختصرات:

|           |                                  |
|-----------|----------------------------------|
| ص         | = الصفحة.                        |
| ط         | = الطبعة.                        |
| ج         | = الجزء.                         |
| ق.إ.ج.ج   | = قانون الإجراءات الجزائية       |
| الجزائري. |                                  |
| ق.ع.ج     | = قانون العقوبات الجزائري.       |
| إ.ع.ح.س   | = الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. |
| م         | = المادة.                        |
| ف         | = الفقرة.                        |
| د.م.ج     | = ديوان المطبوعات الجامعية.      |
| ج.ر       | = الجريدة الرسمية.               |

# مقدمة

يهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء، وإذا كان هدف هذا النظام هو الوصول للحقيقة، من خلال إجراءات مبسطة وسريعة، تقل فيها الشكليات والعقبات؛ فإنّ طريق الحقيقة يكون محفوفاً بمخاطر الافتئات على حقوق الأبرياء، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمجتمع ويهدّد الاستقرار فيه، ولذلك فإنه يجب أن يهدف النظام الإجرائي أيضاً إلى حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، وهذه الأهداف التي هي غاية كل نظام للإجراءات الجنائية ترتبط على نحو وثيق بدور سلطتي التحقيق والاتهام والحكم ومدى التوازن بين السلطات المختلفة في الدعوى الجنائية، بحيث لا تنفرد إحداها باختصاصات على حساب الأخرى<sup>(1)</sup>.

وعلة ذلك أن تركيز السلطات في يد واحدة من شأنه أن يفضي إلى الاستبداد والتعسف، وأن ينال من حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنه لن يفضي إلى تحقيق العدالة وكفالة حق الدولة في العقاب على نحو صحيح؛ لأن الوصول إلى الحقيقة يقتضى توافر الحيادة والموضوعية، وهو ما لا يتسنى إذا اجتمعت سلطات التحقيق والاتهام في يد واحدة دون رقابة فعّالة، كما أن هذه الحيادة والموضوعية لن تتوافر إذا كانت سلطة التحقيق الابتدائي لا تتمتع باستقلال كافٍ أو كان يسودها التبعية والتدرج الرئاسي<sup>(2)</sup>.

ولهذه الاعتبارات فإن النّظم الإجرائية يجب وضعها بعناية كبيرة تحقق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة، كما يجب أن تراعى هذه النّظم توافر الحيادة والموضوعية للجهات المهيمنة على إجراءات التحقيق والمحاكمة، وأن تتّسم هذه النظم بالوضوح والاستقرار، وأن تبعد عن الغموض والتّقلب، وأن يكفل النظام الإجرائي الوسائل الكفيلة بالحيولة دون وقوع الأخطاء الماسة بالحرية في مراحل الدعوى المختلفة أو إصلاحها بعد وقوعها على نحو يضمن الحرية ويحقق حسن سير العدالة، فحق المجتمع في العقاب هو أخطر الحقوق التي يمتلكها حيال الأفراد وتعتني الدولة بعناية قصوى بممارسة هذا الحق وتعتبره واجبا مطلقا لسلامة كيان المجتمع وإشاعة الأمن بين أفرادها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، توفيق أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 01، جامعة بنها، طمزيّة ومنقحة، ص 06، سنة 2012

<sup>2</sup> أنظر، توفيق أشرف شمس الدين، المرجع نفسه، ص 06.

<sup>3</sup> أنظر، عادل عامر، الأنظمة الإجرائية وانعكاساتها على قرينة البراءة، مقال منشور <http://www.adelamer.com>، تاريخ الإطلاع 2016/04/26 على 09:32 صباحا.

وتحقيقا لهذا الغرض تفصح الدولة بطريقة التشريع عن أنماط السلوك التي تعتبرها جرائم وتعيّن العقوبات التي تسلّط على مرتكبيها ويطلق على مجموعة هذه القواعد التي تحدد أنواع الجرائم والعقوبات اسم " القانون الجنائي " أو "قانون العقوبات".

بيد أنّ العقوبات المقرّرة في القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها فورا وبصفة آلية على مرتكبي الجرائم لمجرّد ارتكابهم إيّاها، فالقاتل لا يعدم فور إقدامه على القتل، والسارق لا يعاقب بالسّجن فور اختلاسه أموال الآخرين بدون رضاهم، إذ لا بد لتنفيذ العقوبات المقرّرة في القانون على المجرم من أن تحكم عليه سلطة قضائية مختصة، ومآل ذلك كلّه أن ردّة الفعل الاجتماعي حيال الجريمة ومقترفيها لا يجوز أن يكون في المجتمعات الحديثة تعسفا انتقاميا، وإنما يجب أن يكون منظّمًا واعيًا مضبوطا بعيدا عن روح الثأر ومتّصفا بالأمانة و الاعتدال وحب الحقيقة من خلال ما يدعى في لغة الاصطلاح القانوني "الإجراءات الجزائية" (4).

إذ تمثّل مادة الإجراءات الجزائية عمليًا حلقة ربط بين الجريمة والعقوبة، وذلك من خلال المرور بمختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، بما يسمح معه أن تنتقل قواعد القانون الجزائي من مستوى المبادئ والنظريات إلى مستوى واقع ملموس مجسّم في شكليات وإجراءات، لذلك تميّز قانون الإجراءات الجزائية بطابعه الشكلي، فالقانون الجزائي يشتمل بمعناه الواسع على نوعين من القواعد أحدهما يشمل القواعد الموضوعية، ويطلق عليها اسم القانون الجزائي أو قانون العقوبات، أما النوع الثاني فيضمّ القواعد الشكلية ويسمى قانون الإجراءات الجزائية، ويحدّد النوع الأول والأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ويبيّن الجزاء المسلّط على كل منها، أمّا قانون الإجراءات الجزائية فينطبق عند مخالفة أحكام القانون الجزائي، فوظيفته وضع أحكام هذا القانون (القانون الجزائي) موضع التطبيق والتنفيذ (5).

فقد عرّف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه يضم مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقيق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء الجزائي، والفصل في الدعوى المدنية التي قد ترفع إلى القضاء الجزائي، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام وتنفيذ هذه الأحكام فقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى إقرار توازن بين احترام الحرية الشخصية

<sup>4</sup> أنظر، <http://www.adelamer.com>.

<sup>5</sup> أنظر، نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، نظرية الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ج01، ص01، سنة2013.

للأفراد واحترام المصلحة العامة حتى لا يفلت مجرم من عقاب، ووسيلته في ذلك ما يتضمنه من قواعد تخص التنظيم القضائي وتخص أيضا الإجراءات الواجب إتباعها والتقيّد بها في أعمال البحث والتحقيق والمحكمة، بالنظر للعلاقة الرابطة بينهما فإن تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية يرتبط بقواعد القانون الجزائي، ويتأكد هذا كلما توقّرت في الواقعة صفة الجريمة التي تجسم الاعتداء على حق المجتمع سواء تعلق هذا الحق بالدولة أو بالأفراد بما يخوّل للسلطة العامة حقًا مشروعًا في توقيع العقاب ولا يتم ذلك إلا عن طريق القيام بالدعوى العمومية<sup>(6)</sup>.

كما تلحق الجريمة أضرار شخصية تصيب المعتدى عليه في ماله أو سلامه بدنه أو في حقوقه المعنوية، فيترتب عن هذا الضرر نشأة حقّه في التعويض، ويقع ذلك عن طريق الدعوى المدنية، وبذلك تكون الجريمة سببا قانونيا للقيام بدعويين، "دعوى عمومية تمارسها السلطة العامة بواسطة جهاز مختص يعرف بجهاز النيابة العمومية، ودعوى مدنية يمارسها المتضرر أو ما يطلق عليه اصطلاحا القائم بالحق الشخصي"، وذلك بصفة موازية للدعوى العمومية أو بصفة مستقلة عنها<sup>(7)</sup>.

فالدعوى العمومية هي السلطة المخوّلة للنيابة العمومية نيابة عن المجتمع، ولمصلحته في الالتجاء للقضاء، للوصول إلى إثبات وجود فعل إجرامي معاقب عنه وإقامة الدليل على مرتكبه وتوقيع العقوبة المقررة له قانونا<sup>(8)</sup>.

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن للدّعوى العمومية خاصيتان تتعلق الأولى بأنها عامّة والثانية بأنها غير معلّقة على شرط، ففيما يتعلق بخصوصية العمومية تستمد الدّعوى العمومية هذه الصفة من طبيعة غايتها ومن صفة صاحب الحق فيها، فهي تهدف إلى حماية مصلحة عامّة وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة<sup>(9)</sup>.

أمّا فيما يتعلق بعدم تعلق الدعوى العمومية على شرط فإن النيابة العامة تتولى إثارة الدعوى العمومية وممارستها أمام القضاء، بقطع النظر عن مسك الجاني من عدمه، فهي تثير الدعوى العمومية

<sup>6</sup> أنظر، <http://www.adelamer.com>

<sup>7</sup> أنظر، <http://www.adelamer.com>

<sup>8</sup> أنظر، توفيق أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص 07.

<sup>9</sup> أنظر، <http://www.adelamer.com>.

بمجرد حصول الفعل الإجرامي ودون توقف على أي شرط ما عدى في بعض الحالات الاستثنائية<sup>(10)</sup>.

هذا وتراعى التشريعات الحديثة عند سنّها للقواعد القانونية الجنائية الإجرائية ثلاثة مصالح تحاول التوفيق بينها هي "مصلحة المجتمع" في الإسراع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات المقررة عليهم، و"مصلحة الشخص" المتّهم بارتكاب الجريمة في ضمان حقّه في الدفاع عن نفسه، و"مصلحة المتضرّر" من الجريمة في ضمان حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به، وإمكانية تحريكه للدعوى الجنائية"<sup>(11)</sup>.

وعليه إن واقع نشأة القانون الجنائي وتاريخه ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي بفرض أحكامه على منتهكها، وهو من جهة أخرى ذو طابع إجرائي يهدف إلى ضمان الفرد برسم الطريق الذي يمكن للدولة من الوصول إلى فاعل الجريمة، مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حرّيته وحقوقه التي يتمكن معها إظهار براءته<sup>(12)</sup>.

وبالتالي يتّضح أن مادة الإجراءات الجزائية تقوم على قواعد إجرائية يقع إتباعها عند تطبيق القانون الجزائي والإجراءات المنظمة له، لإحالة مرتكبي الجرائم على المحاكم ومعاقتهم من أجل ما ارتكبه في حق الفرد، وحق المجتمع خاصة، وأنه تنشأ عن كل جريمة دعوى عمومية فهذه الدعوى يقع القيام بها طبق قواعد إجرائية عامة منظمة تسمى النظام الإجرائي<sup>(13)</sup>.

وقد اختلفت القوانين في تكريس الأنظمة الإجرائية للدعوى العمومية، منها من اعتمد النظام الاتهامي، ومنها من اعتمد النظام التفتيشي ومنها من لم تكّرس كل القواعد الخاصة بهذه الأنظمة خاصة وإنما اقتبست قواعدها من النظامين وكّرستها في إطار نظام مختلط يجمع بينهما<sup>(14)</sup>.

يتنازع الدعوى الجنائية مبدأن: الأول يعرف بالنظام الاتهامي، والثاني يعرف بالنظام التفتيشي، والنظام التفتيشي يسند إلى القاضي مهمة تحقيق الدعوى واتخاذ كافة الإجراءات التي يستلزمها هذا التحقيق، وإصدار حكم فيها، ولا يوجد في هذا النظام وجود لادعاء أو مدع، وإنما يتولى القاضي

<sup>10</sup> أنظر، [http:// www.adelamer.com](http://www.adelamer.com).

<sup>11</sup> أنظر، [http:// www.adelamer.com](http://www.adelamer.com).

<sup>12</sup> أنظر، سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والتحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، محمد خيضر، ص01، 2013/2012.

<sup>13</sup> أنظر، أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص 07

<sup>14</sup> أنظر، سلطان محمد شاكر، المرجع نفسه، ص03.

التحقيق والادعاء والحكم معاً، وكان الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في يد القضاء يجد سنده في قاعدة أن "كل قاض هو مدع عام" وكان من المقرر في ظل هذا النظام أن للقاضي المبادرة من تلقاء نفسه في تحريك الدعوى الجنائية، وأن يتصدى لأية جريمة يعلم بها شخصياً، ويستوي في ذلك مصدر هذا العلم. وقد أدى الأخذ بهذا النظام إلى الاستبداد والتحكم وتحييز القضاة، وإلى بثّ عدم الثقة في نظام العدالة الجنائية<sup>(15)</sup>.

وعلى العكس من ذلك فإن نظام الدعوى الاتهامية يقوم على الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فلا يمكن أن يكون القاضي والمدعى شخصاً واحداً، ولا يجوز للقاضي أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها من تلقاء نفسه، أو بناء على علمه الشخصي.

وكان الاتهام في نشأة النظام الاتهامي متروكاً للمضور، الذي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم، ثم في مرحلة لاحقة أصبحت الدولة بحسب الأصل هي التي تتولى وظيفة الادعاء العام، فمن المقرر في ظل هذا النظام أن القاضي والمدعي لا ينتميان لسلطة واحدة، ولم يعد النظام التنقيبي على الإطلاق مطبقاً في التشريعات المعاصرة، وإنما ساد المبدأ الاتهامي - على الأقل في مرحلة الحكم - والذي يستند على الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، "فحيث لا يوجد الاتهام لا توجد محاكمة"، فالإتهام شرط من شروط الدعوى الجنائية، وهو ضرورة لنظر الدعوى الجنائية أمام القضاء للفصل فيها<sup>(16)</sup>.

كما ساد مرحلة التحقيق الابتدائي نظاماً مختلطاً يجمع بين مزايا النظام الاتهامي و التنقيبي، ويحاول أن يتجنب ما وجه إليهما من نقد<sup>(17)</sup>، ومن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة، من أمن وسلامة وكرامة ومن أجل هذه الحقوق والحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد، والحيلولة دون الاعتداء عليها وخاصة عند انحراف بعض الأفراد بسلوكهم وارتكابهم الجرائم التي تمسّ بهذه الحقوق والحريات، فضمانات المتهم والحريات الفردية تعدّ من أهمّ الموضوعات التي تشغل بال الفقه الإجرائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي عن قوة القانون، ذلك لأن القاضي أو المكلف بتوقيع العقوبات لا يستطيع إنزال عقوبة أو تطبيقها رأساً دون إجراء يمكنه عن كشف الحقيقة، وكيفية المحاكمة، وتنفيذ الجزاء، وحيث أن هذه الإجراءات جميعها

<sup>15</sup> أنظر، أشرف شمس الدين، المرجع نفسه، ص 06.

<sup>16</sup> أنظر، سليمان عيد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية، ص 518، سنة 1997.

<sup>17</sup> أنظر، توفيق أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص 07.

تنصب على الحريات الفردية، وتمس بها مسًا مباشرًا فتحرم بذلك المواطن من حقوقه الإنسانية وتجرده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه، وتنمية شخصيته، مما يعوق تكييفه مع المجتمع، الأمر الذي جعل هذه الإجراءات أو تركها دون قيد أو شرط يهدم ما قصدت البشرية بناءه ودافعت من أجله مئات السنين وهي الشرعية الموضوعية.

والشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني، وأعطى الدولة ما تتذرع به اتجاهه في المساس بحريته، لما لها من سلطات تستطيع عن طريق أجهزتها المختلفة أن تنال حقها في العقاب من المتهم لارتكابه الجريمة<sup>(18)</sup>، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفردية، وحقوق الأشخاص، ويدافع عليها قدر استطاعته، حتى يتوافر الدليل الكافي على ارتكاب الشخص الجريمة، وهنا نبرز بوضوح مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية وأنها بمثابة السياج الحامي والذرع الواقي للحقوق والحريات، ذلك لأنه وإن كان الفرد قد أدخل بالنظام الأمني الاجتماعي بإحداثه الرعب والفرع في أوساطه، إلا أنه مع ذلك لا يزال كما ولد عليه من يقين البراءة، لعدم التأكد من إدانته الأمر الذي أوجب التحفظ في معاملته وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري واللازم لذلك، وهنا تبدأ فكرة المساس بالحريات وإنقاصها جزئياً تبعاً لأي مرحلة عليها الشخص من المراحل الإجرائية<sup>(19)</sup>.

فإذا كان الفكر الإنساني قد وصل وبشق الأنفس وعبر مراحل طويلة من النضال والبحث، إلى ضرورة إعلاء حقوق الإنسان، فإن شريعتنا الإسلامية قد كرّمت الإنسان منذ بداية الإنسانية، وإن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم، وميّزه عن باقي مخلوقاته بأن أنعم عليه بالعقل وخلقه في أحسن صورة<sup>(20)</sup>.

وتكرّما للإنسان أيضا يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(21)</sup>.

هذه الحقيقة التي نغفل عنها أو نتعمد ونصر على استيراد حتى الأفكار، ونتغنى بشعارات غيرنا وهي موجودة في شريعتنا السّمحاء منذ عصور خلت، حيث أن هذه الأخيرة تعد المرجعية الوحيدة لما يطلق عليه اليوم بحقوق الإنسان، وإنه باحترامها وضمّاناتها تتجسد فكرة العدالة

<sup>18</sup> أنظر سلطان محمد شاكور، المرجع السابق، ص 03.

<sup>19</sup> أنظر، سلطان محمد شاكور، المرجع نفسه، ص 04.

<sup>20</sup> أنظر، مبروك لبندة، ضمانات المتهم في المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ص 1، 2006/2007.

<sup>21</sup> أنظر، الآية 7، سورة الإسراء .

الحقيقية، فإذا قلنا أن العدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته.<sup>(22)</sup>

فإن تحقق العدالة لا يتأتى إلا بوجود قضاءٍ كفاءٍ، نزيه وعادل، وهذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تضمن تحت رايته الحقوق أو بالأحرى ضمانات لكل من يوجه إليه الاتهام من قبل السلطة المختصة، بدعوى قيامه بفعل يُجرّمه القانون، ولا يتوفر كل هذا إلا في جوٍّ يسود فيه الاحترام الكامل للحقوق والحريات.<sup>(23)</sup>

وموضوع الحقوق والحريات قد شغل وما زال يشغل حيزاً كبيراً من اهتمام المختصين والدارسين للقانون والقانون الجنائي خاصة، باعتبار أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية، فضّلت التركيز على علاقة الأنظمة الإجرائية بأساس ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن البحث في هذا الموضوع ليس بحثاً عابراً، فهو غوص في العمق إمساكاً بالمشروعية وسط أشواك من غير السهل اختراقها، لأنّه بحث في أدق قضايا الحياة القانونية عموماً، وعلى اعتبار أن مرحلة المحاكمة هي من مراحل الدعوى الجنائية منذ لحظة إحالة هذه الأخيرة على المحكمة وخروجها من سلطة التحقيق، وكذلك هي مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم وخطيرة أيضاً، لأنّه على إثرها سوف يحدّد ما إذا كان المتهم بريء أو مدان، وإن قلنا المحاكمة في واقع الأمر تحقيق يجريه قضاء الحكم، ويطلق على هذا التحقيق مصطلح التحقيق النهائي، تميزاً له عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، الذي يتم فيه تمحيص الأدلة ويحقق فيه أيضاً دفاع الخصوم، ثم يصدر الحكم بعد ذلك إما بإدانة المتهم أو ببراءته أو بما في ما معنى البراءة كحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو الحكم بانقضائها تمتد إجراءاتها من بداية الجلسة إلى غاية اللحظة التي تسبق صدور الحكم.<sup>(24)</sup>

وإذا سلّمنا بأن قرينة البراءة ستظل تلازم المتهم، ويبقى بريئاً حتى إثبات إدانته بحكم قضائي بات من جهة قضائية نظامية محايدة وعادلة، حيث أن هذا المبدأ القانوني الثابت في التعامل مع المتهم بارتكاب فعل غير مشروع، يقرّر ضمانات هامة جداً للمتهم أثناء مجريات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها. وباعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية على قدرٍ من الأهمية، لأنّه من ناحية أولى دراسة للقيود

<sup>22</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 01.

<sup>23</sup> أنظر، م 10 من إ.ع.ح. لسنة 1948.

<sup>24</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص 07.

الواردة على حق الدولة في العقاب، ومن ناحية ثانية تعريف بالضمانات التي تكفل حريات الأفراد وتحمي حقوقهم، فبالنسبة للناحية الأولى لا تستطيع الدولة - بأجهزتها المختلفة- أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض، والتفتيش والضبط، وتنفيذ العقاب دون ما قيد أو شرط وإنما هناك ضوابط وقيود ترد على حقها هذا وتضعه في إطار المشروعية والإنسانية والتحضر، وبالنسبة للناحية الثانية لا يجوز المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الأصيلة التي كفلها لهم الدستور إلا في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة وإفراء المجرم عن الأبرياء (25).

وبما أن الحريات الفردية وضمانات المتهم من أهم الموضوعات التي تمّ الفقه الإجرائي ونظراً لهذا الجدل القائم حوله في الأنظمة القانونية بين التوسيع والتضييق، وكذلك صعوبة إيجاد معيار يوفق بين مصلحة الجماعة في عقاب المجرمين، ومصلحة الأفراد في أن تحفظ حقوقهم وحرياتهم، باعتبار أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (26).

إنّ أهداف هذه الدراسة هو الوصول إلى العلاقة التي تجمع النظم الإجرائية بأساس ضمانات المتهم، حيث أنّه من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة وذلك كونها، ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها وأولتها مزيداً من الاهتمام، وتبرز بشكل واضح إذا علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن العدالة (27).

وفي هذا السياق فإنّ المنهج المعتمد هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالأول قد ظهر في مدى احترام ضمانات المتهم (قرينة البراءة) من طرف السلطة الجنائية، وأما الثاني ظهر في علاقة النظم الإجرائية بقرينة البراءة، فاعتمدت فيه على المقارنة بين هذه الضمانات والنظم الإجرائية.

كما أنه قد واجهتنا بعض الصعوبات التي كانت حجر إعاقة عملنا، وهذا لقلّة المراجع والمصادر، بالإضافة إلى صعوبة البحث عن الحماية الجنائية لقرينة البراءة، في ظل القانون الجنائي هو في ذاته يُعَرِّض بطبيعته هذه القرينة للمساس، وصعوبة التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية، هما مصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً، وحماية المجتمع من خلال التجريم والعقاب.

<sup>25</sup> أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 06.

<sup>26</sup> أنظر، سلطان محمد شاکر، المرجع السابق، ص 04.

<sup>27</sup> أنظر، سلطان محمد شاکر، المرجع نفسه، ص 04.

فقد جاءت إشكالية البحث كالتالي: ما هي علاقة الأنظمة الإجرائية بضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، وما مدى حرص المشرع الجزائري في الاعتماد على قرينة البراءة في محاولته التوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، على ضوء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وعلى ضوء الإشكالية المطروحة انتهجت في دراستي للنظام الإجرائي للمتابعة الجزائية وعلاقته بقرينة البراءة كأساس لضمانات المتهم، متبّعة الخطة التالية:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى النّظم الإجرائية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري.

أمّا الفصل الثاني: فسنعرج إلى مظاهر النظام الإجرائي وعلاقته بأساس ضمانات المتهم.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: النظم الإجرائية للمتابعة الجزائية

إنّ دراسة النّظم الإجرائية وبحثها، وبيان مكان الإجراءات الجزائية منها أمر ضروري، وذلك لأنّها تختلف من حيث المحافظة على الحريات من عدمها، فمنها ما هو حامل لدعائم الحرية مناد باحترام النفس البشرية، ومنها ما هو ذو نظرة تعسفية غير مبال بحرية الأفراد ولا بحقوقهم<sup>(28)</sup>.

وهذه النّظم يقصد بها تلك الميادين التي تحدّد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهي في حقيقة الأمر أصل كل قانون إجرائي معيّن مهما بلغ تطوره، هو عائد لا محالة إمّا للنظام الاتهامي أو إلى النظام التنقيبي (التفتيشي أو التحقيقي) ويطلق البعض على الجمع بينهما (النظام الاتهامي والنظام التفتيشي) بالنظام المختلط كنظام ثالث، هذه الأنظمة التي تعاقبت عبر الزمن فسايرت التطور التشريعي الذي عرفته الأنظمة القانونية<sup>(29)</sup>.

ويعد النظام الإجرائي في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم ومدى حرصه على الحقوق والحريات الفردية وما يقرره من ضمان وحماية لها، والأسلوب المتبع بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، ومدى تغليب أو ترجيح أي منهما على الأخرى وعلى مدى الدور الذي يوكل للقاضي في الدعوى العمومية<sup>(30)</sup>.

<sup>28</sup> أنظر، محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ج 03، ص 60، سنة 1991.

<sup>29</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 61.

<sup>30</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 61.

**المبحث الأول: النظام الإتهامي (système accusatoire)**

وفي هذا المبحث سوف نتناول هذا النظام، ونذكر مميزاته وتقديره، كما أننا سوف نتطرق إلى مزاياه وعيوبه، وما هو موقف المشرع الجزائري منه.

**المطلب الأول: مفهوم النظام الاتهامي**

يعتبر النظام الاتهامي أقدم نظام إجرائي عرفته المجتمعات البشرية، كما أنه كان سائدا في "اليونان" و "الرومان" و "أوروباً" خلال عصر الإقطاع، فهو ذلك النظام الذي يتعقب فيه الجاني عليه، أو أحد أقارب الجاني أمام قضاء الحكم مباشرة، باتهامه إياه فيما ألحقه به من ضرر، مطالبا توقيع العقوبة عليه<sup>(31)</sup>.

ومن ثم فإن الدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية، فهي منازلة بين خصمين متعادلين، كل منهما يدلي بحججه وأقواله واعتراضاته على الآخر وما على القاضي إلا أن يستمع لها، ثم في النهاية يصدر حكمه لمن ترجح أدلته، وعليه وصف القاضي في هذا النظام بأنه له دورا سلبيا<sup>(32)</sup>.

ويعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية نشأة، حيث ظهر بظهور الاتهام الشخصي المتروك للمتضرر فقط، وتطور إلى مرحلة الاتهام الجماعي أو الشعبي، وذلك بتحويل الجماعة لأي فرد من الأفراد تعقب الجاني أمام القضاء الذي يسعى كل واحد منهما لتحقيق مصلحة تتعارض مع الأخرى، ومنه فقد تأثر قانون الإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية المختلفة— بالنظامين الإجرائيين— النظامين الاتهامي ونظام التحري أو التنقيب أو التفتيش، ويطلق البعض على الجمع بين النظامين (الاتهامي والتفتيشي) النظام المختلط كنظام ثالث<sup>(33)</sup>.

يبدو واضحا أنّ القانون الجزائري، ومن خلال النظام القانوني المعمول به المستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أنه نظام يعتنق مزيجا من النظامين الاتهامي و التفتيشي، وهو ما يعرف كما سبق القول— في الفقه الحديث— بالنظام المختلط<sup>(34)</sup>.

<sup>31</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>32</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 61.

<sup>33</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 61.

<sup>34</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 62.

وعليه وإبراز مظاهرها وتأثر القانون الجزائري بهما، يحسن بنا التعرض لكل الأنظمة النظام الاتهامي و النظام التفتيشي ومظاهر النظام الإجرائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وسوف نتناول النظامين في كل مبحث مستقل.

### الفرع الأول : خصائص النظام الاتهامي

أنّ الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي، فيحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقاربه، إلا أنه في مرحلة متقدمة عرف بنظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظراً لتغير مفهوم الجريمة، ثم تطور إلى أن أصبح الإتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الإتهام (35).

المساواة بين الخصمين وتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، فلا يخوّل لأحدهما امتياز على الآخر، ولا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه، فيقفان أمام قاضي الحكم بصفة متساوية (36).

أنّ دور القاضي يتميز بالحياد والسلبية، حيث يقتصر على إثارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم الطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر (37).

أنّ الإثبات في النظام الاتهامي لا يخضع لشكلية معينة فيقوم على حرية الإثبات فلا يطبق نظام الأدلة القانونية بحيث يتولى كل مدّع إثبات ما يدّعيه بإقامة الدليل أمام القاضي، في حين يتولى المدعي عليه دحض تلك الأدلة التي قدّمها المدعي، ليقرر القاضي على ضوء ما قدم أمامه وترجيح الدليل الأقوى (38).

أنّ الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة تسودها مجموعة من المبادئ، تتم كل الإجراءات فيها بسعي من الخصمين. ولا تسبق لمرحلة التحقيق في الموضوع فلا يحق فيها بمعرفة جهة التحقيق المختصة (39).

ويمكن تقييم النظام الاتهامي من خلال ما يقدمه من ضمان للحريات والحقوق الفردية، كمساواة الخصمين أمام القاضي، فلا يخول أحدهما امتياز على الآخر، وسيادة مبادئ شفوية

<sup>35</sup> أنظر، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، ص06، سنة2015.

<sup>36</sup> أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص06.

<sup>37</sup> أنظر، محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، د.م.ج، الجزائر، ص03، سنة1992.

<sup>38</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، ص29، سنة2013.

<sup>39</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص30.

المرافعات والعلنية والحضورية وحرية الإثبات وحق الدفاع وحياد القاضي الذي يُعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات، إلا أنه نظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصار لمرتكب الجريمة (40).

بالإضافة إلى الضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقة مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداءً، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يفقد القاضي في هذا النظام، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناعاً (41).

#### الفرع الثاني : مميزات النظام الاتهامي

يتميز النظام الاتهامي بعدة مبادئ قام عليها، حيث أنه تميز بالعلنية والشفهية والحضورية.

#### العلنية:

ميزة تتطلبها الديمقراطية، حيث يتم توزيع العدالة وإصدار الحكم عليها أمام الجمهور وتحت إشرافه ومراقبته.

#### الشفهية :

فهي من مستلزمات المجتمعات البدائية الأولى التي يندر فيها من يعرف الكتابة والتدوين، كما يندر فيها القاضي المتخصص الذي يكلف بهذه المهمة بناء على مقاييس علمية توافرت فيه ومن ثم فإننا نجد أنّ كل الأسئلة والأجوبة التي كانت تطرح على الساحة القضائية في تلك المرحلة هي أمور بسيطة حول ارتكاب الفعل وعلمه وهل هو مسؤول أم لا (42).

#### الحضورية :

وهي تعني حضورية الخصمين قصد إبداء كل أدلتها ومحاولة تفنيد أدلة خصمه ومعارضتها، وبهذا الجدال وذلك النقاش يحصل اقتناع القاضي ومن ثم فإن الخصومة في ظل النظام هي أشبه ما تكون بالدعوى المدنية (43).

40 أنظر، عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص30.

41 أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص62.

42 أنظر، عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص30.

43 أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص62.

## الفرع الثالث : تقدير النظام الاتهامي

إنّ اشتغال النظام الاتهامي على المبادئ السابقة، جعلته يسوي بين جهة الاتهام والدفاع في الحقوق، كما جعلته أيضا يحافظ على حقوق الأفراد ويضمن حرياتهم وأوجه دفاعهم الشيء الذي جعله

يتلاءم مع النظم الأكثر ديمقراطية، فالمدعى عليه في هذا النظام لا تُمسّ حريته حتى نهاية المحاكمة، ومن ثمّ فإنّه يترك طليقا حرًا قائما يتجمع أدلة براءته والبحث عما يبطل أدلة خصمه (44).

ولكن مع هذا فإنه يؤخذ على هذا النظام إفلات كثير من المجرمين، وذلك لأن منح أمر الإدعاء إلى المجني عليه وحده وأقاربه قد يحول دون متابعة الجاني وذلك إمّا لتقاعسهم أو لخشية الجاني أو أهله أو ذويه أو رغبة من المجني عليه قصد الأخذ بالتأثر بنفسه، كما أنه مما يؤخذ على هذا النظام هو وقوف القاضي فيه موقفا سلبيا الأمر الذي يجعل "أمر البحث عن الأدلة بيد المجني عليه، وهو أمر كثير ما يعجز عنه حيث هو عملية فنية" - يجهلها كثير من الناس، كما أن الاستعانة بمحام ليؤدي هذا الدور يحمله عبئا مالياً قد ينوء به، وقد يعتمد المدعي عليه - إذا كان ميسور الحال - إلى شراء امتناع شهود الإثبات عن الشهادة وبذلك يضل القاضي السبيل إلى الحقيقة (45).

كما أنّ بقضائه بذلك الوصف يؤدي إلى الأحقاد والمناوشات، كما أنّ وجود مرحلة واحدة تعرض فيها أدلة المتهم تحقيقا وحكما فد يجعلها لا تفي بالغرض المطلوب منها وهو الوصول إلى الحقيقة، مما جعل جميع من أخذوا بهذا النظم يلمسون عيوبه بوضوح فسارعوا إلى إجراء تغييرات وإضافات عليه حتى يتمكن من مسايرة المجتمع (46).

44 أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 06.

45 أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 63.

46 أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 64.

### المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام

لقد عرفت الجزائر هذا النوع من النظم في العهدين البربري وحكم الشريعة الإسلامية، حيث أن البربر باعتبارهم هم أول سكان الجزائر، لم يكن لهم في الزمن القديم تنظيم جماعي كبير ولا رابطة تجمع شملهم وتبين قدر رقيهم الحضاري، بل كانت حياتهم تشبه حياة أهل العصر الحجري في كل شيء، ثم ترقوا شيئاً فشيئاً وهذا ينطبق حتى على النظام السياسي والاجتماعي حيث لم يكن لديهم من النظم سوى ما توصف به الجماعة البسيطة من تنظيم عائلي أو قبائلي قائم على الديمقراطية لا يوسم بالملكية ولا بالسلطنة، حيث يقول أندري جوليان "... وقد أصبحت هذه القرى جمهوريات صغيرة خاضعة لسلطة مجلس الشيوخ وهو نموذج الجماعة في بلاد القبائل يدير الشؤون المشتركة ويعاقب المتمردين حسب قوانين عرفية"<sup>(47)</sup>.

فكانت نظرة البربري إلى كبير القبيلة تحالف نظرتهم إلى الرئيس أو الحاكم الأجنبي، إذ نجده إزاء الأول ذا احترام كامل وخضوع تام، بينما مع الثاني نجده في حال تمص دائم وعدم خضوع، وبعد فترة ازداد النظام القبلي تطوراً فعرف "الخروبة" التي تضم مجموعة من العائلات ذات الأصل الواحد، ويتكون مجملها من رؤساء العائلات، ومن مجموع هذه "الخروبات"<sup>(48)</sup>.

تكوّنت فيما بعد مجالس محلية لهذه الجماعات، تجمع المجالس رؤساء الخروبات، والمشايخ والأعيان، وقراراتها يجب أن تتخذ بالإجماع فإن لم يحصل الإجماع أجلت القضايا المتطورة إلى أجل غير مسمى خشية أن يؤول الخلاف في نظر الدعوى إلى ما تحمل عقباه، ومجالس الجماعة تنتخب كل سنة رئيساً يسمى أميراً أو كبيراً أو أميناً، ويقوم هذا الرئيس بتنفيذ قرارات الجماعة ويسهر على الأمن وعلى احترام الأخلاق وله نائباً يدعى امرزاقاً<sup>(49)</sup>.

وبهذا التنظيم الجديد وجد عندهم مجلس أعلى فوق الجماعة يجمع ممثلي القبائل كلها، ولا يجتمع إلا نادراً وفي ظروف خطيرة ولعل من بين حالات الحرب والسلام وفي الأخير عندما زاد رقيهم وتطورهم المدني بسبب الاتصال الوثيق بينهم وبين الفينيقيين و القرطاجيين أصبح لهم قضاة مختصون لحل المنازعات.

وهو ما أقره سيد "جيسال" قائلاً: "كما أن الكتابة التاريخية نشير من جهتها إلى أنه كان للجزائر مجلس قضاة قبل الاحتلال الروماني"، بالعدل يختار لمدة عام قابل للتجديد من طرف

<sup>47</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 64

<sup>48</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>49</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 65.

المجلس، أو يساعد الشفاطم عدّة موظفين إداريين يهتمون بالشؤون المختلفة، وفي هذه الفترة بدأت تظهر فكرة استقلال القضاء عن الجهة التشريعية ومن العرض المختصر للناحية الاجتماعية والسياسية يتجلى لنا بوضوح أن النظام القضائي عند البربر وفي عهدهم كان في القديم موكولا إلى عدة جهات حسب نوع النزاع وحدّته وإن لم يكن مفصولاً عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك لبساطة المجتمع وعدم كثرة مشاكله أو تعدد طبقاته، ولعل هذه الصفة الأخيرة تعدّ من أكبر الضمانات التي كانت موجودة في تلك الفترة<sup>(50)</sup>.

ولعل أبرز ميزة وأهمها في النظام الاتهامي هي المساواة بين الأفراد جميعا والخصوم بصفة عامّة، سواء من حيث حرية رفع الدعوى أو جمع الأدلة أو إطلاق سراح، ولو عند المخاصمة، وهذه الميزة تعد حقيقة ظاهرة في آداب القضاء الإسلامي، كما تعد مبدأ أساسيا من المبادئ التي ألغيت جميع أنواع التفرقة غير الطبيعية بين الناس. وسوف نولي هذا المبدأ شيئا من التفاصيل حتى تظهر أهميته أكثر ويعرف الإنسان مكانة الشريعة الإسلامية دون أن تعطها حقّها أو نصفها بما لا يتماشى مع أحكامها، لقد جاء النص على هذا المبدأ في القرآن الكريم، حيث يقول المولى سبحانه وتعالى في محكم كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(51)</sup>.

فمما سبق يتجلى لنا بأنّ النظام الاتهامي بما فيه من علانية و حضورية و شفوية وغيرها من مواصفات، كان هو السائد في عهد البربر، وذلك تبعا لما كانوا يتمتعون به من ديمقراطية في التنظيم السياسي، نظرا لقلة تعدادهم وعدم تشعب أوجه نشاط حياتهم وتعقدها، كما أنّ عدم وجود جهاز مستقل يتبع الجرائم والمخالفات جعلت الأشخاص ملزمين برفع قضاياهم وجمع الأدلة عمّا يدعون، ويفندون أدلة خصومهم إن كانوا متهمين وهذه الأمور جميعها هي من النظام الاتهامي ومكوناته<sup>(52)</sup>.

إنّ الناظر إلى كيفية سير الدعوى يجد أنّ القاضي الذي تحال إليه القضية هو الذي يقوم بكل ما يقوم به قاضي التحقيق في وقتنا الحاضر، فيستجوب المتهم ويجبسه احتياطا إن توافرت الشروط المطلوبة شرعا ويحاكمه إن اعترف وتثبت الجريمة بالشروط المطلوبة في ذلك<sup>(53)</sup>.

<sup>50</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>51</sup> أنظر، الآية 135، سورة النساء.

<sup>52</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>53</sup> أنظر، سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 07.

ومن أراد أن يقيم مجتمعا متماسكا ذا قوة مهابة عليه أن يتعد عن وسائل خراب المجتمع ودماره، ومن هذه الوسائل كما يقول ابن خلدون عن الظلم، حيث لا يجتمع ظلم وحكم، وقد سار في هذا المبدأ الخلفاء الراشدون أيضا وغيرهم من الأئمة المسلمين وأمرائهم، فهذا أبو بكر الصديق الخليفة الأول يقول عن توليه أمر الخلافة: "يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أخطأت فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له"<sup>(54)</sup>.

وهذا الإجراء القانوني كفيل بتحقيق العدالة للمتهمين متى كان القاضي أو ولي الأمر ينظر إلى المجرمين أو المتهمين بهذه النظرة كما يقول ابن القيم: "إذا عدل الحاكم في هذا بين خصمين فهو عنوان عدله، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو يصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان ظلمه، وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان، أحدهما طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية أن الآخر يئس من عدله ويضعف قلبه وتنكر حجته"<sup>(55)</sup>، ومن تلك النصوص والأقوال والآراء السابقة يتضح لنا مدى حرص الشريعة في ترتيباتها القضائية على ضمان العدالة للمتهمين والمساواة بينهم، دون أدنى نظر إلى الفوارق الاجتماعية والاقتصادية

أو العقدية، حيث الناس جميعا أمام حكم الشرع سواء الحاكم كالحكوم، والفقير كالغني، كما ذكرنا من قبل وهذا الأمر ليس مثيرا للعجب، ولا للدهشة من شريعة جعلت أول أركان القضاء هو إقامة العدل بين جميع المتخاصمين دون تفرقة<sup>(56)</sup>.

وقد وصف الماورودي حدود هذه العدالة والمساواة مع الخصوم قائلا: "عليه-أي القاضي- أن لا يقدم مسبقا إلا باختيار السابق، والجمع بين الخصمين في دخولهما عليه ولا يستدعي أحدهما قبل صاحبه فتظهر به مماثلة المتقدم وتضعف فيه نفس المتأخر بل يسوي في المدخل بين الشريف والمشروف والحرّ والعبد والكافر والمسلم. فإذا دخلا عليه سوى بينهما في لحظة ولفظه أن أقبل كان إقباله عليهما وإن أعرض كان إعراضه عنهما، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما ويعرض على الآخر،

<sup>54</sup> وفي هذا الصدد ما أخرجه هشام بن عروة، عن وقفه الصديق رضي الله عنه على المنبر: "يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أخطأت فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له"، رواه مالك بن أنس.

<sup>55</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص70

<sup>56</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص71.

وإن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر، وإن اختلفا في الدين والحرية لئلا".

ولهذا فإننا نقول لا نجد أبلغ من هذه الأدلة دليلاً على المساواة والعدالة في القضاء الإسلامي، الذي يقف فيه رئيس الدولة في التحقيق والمحكمة، بجانب أحد أفراد الرعية ولو كان من غير المسلمين دون تزكية أو تمييز أو محاربة<sup>(57)</sup>.

ومما سبق ذكره تجلت لنا الصفات المتشابهة بين نظام الشريعة والنظام الاتهامي، التي جعلت بعضهم يصفونها بهذا الوصف دون قيد أو شرط، ولكن حتى نكون دقيقين أكثر نقول أن الشريعة الإسلامية إذا كانت في بداية أمرها قد طبقت مواصفات النظام الاتهامي، فإنها أرست أيضاً إطار وتنظيمات للقضاء، ووضعت القواعد العامة والدعائم الأساسية التي لا بد من وجودها ولا مناص لأحد عنها وفق أي كيفية سار عنها ذلك الجهاز، وممن بوشر محافظة بما على الحقوق والحريات<sup>(58)</sup>.

ومن دقة النظر نجد أنه وفقاً لتلك القواعد العامة السابقة والمبادئ الأساسية لجهاز العدالة الإسلامية وجدت جهات تحرص على النهوض بتلك المهمة تتقاسم أعباء الدعوى من بدايتها حتى نهايتها وفق ضخامة الجرائم وبساطتها، فوجد بذلك صاحب الشرطة ورجاله، وولاء المظالم، والمحتسب، والقضاء الشرعي. وسوف نشير إلى هذه الجهات إشارة بسيطة حتى تتجلى كيفية معالجتها للدعوى الجزائية<sup>(59)</sup>.

#### رجال الشرطة:

لقد كان رجال الشرطة في بداية الأمر تابعين للقضاء منفذين أوامره ومعينين له على ارتكاب الجرائم ومرتكبيها، ولكن في عهد بني أمية تغيرت عمّا كانت عليه في العهد الأول، حيث أعطيت لها مهام كبيرة تفوق مهام الضبطية الإدارية والفضائية الحالية عندنا، حيث وصلت إلى تطبيق الحدود في نهاية الأمر وقد أوضح محمد الشريف الرّحموني قائلاً: "تساعد القاضي في الإثبات والتنفيذ ثم ما لبث أن استغل صاحب الشرطة تدريجياً بالنظر في المخالفات التي تتطلب إجراءات قوية ثم أضيفت إليها النظر في جميع الجرائم مع إقامة الحدود والتعازير وكانت بداية هذا الاستقلال في العهد الأموي، ثم تعاضم واتسع في عهد الدولة العباسية والأمويون بالأندلس فكان صاحب الشرطة في ذلك العهد يوجه التّهم ويحقّق مع المتهمين ويسلّط العقاب وينقّده"<sup>(60)</sup>.

<sup>57</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 72.

<sup>58</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>59</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 78.

<sup>60</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 78.

في تلك الفترة كانت السلطات القضائية الثلاثة من اتهام وتحقيق وحكم، جميعها في يده الشيء الذي أخرجها عمّا كانت عليه في بداية الأمر، من كونها منفذة لأوامر القضاء فحسب، ولكن الشيء الذي لا بد من الإشارة إليه، وحتى لا يتّصف النظام الشرعي بصفات الظلم وهضم الحقوق أو هدر الحريات والتعسف، ولكونه قد أوكل مهام كثيرة في وقتنا الحاضر موزعة على عدة هيئات وأشخاص لشخص واحد، وهو أن ذلك الشخص الذي منح هذه المهمة في ذلك العهد مشروطا فيه عدّة شروط معينة تضمن حيده وعدم جوره مع فطانتها، وإمكان اجتهاده ككونه عالما فاضلا مجتهدا داريا للحق<sup>(61)</sup>.

### والي المظالم:

لما اتسعت الرقعة الإسلامية ونشأت طبقة من أصحاب النفوذ والجاه، بدأ الحيف والجور والظلم، ومن ثم أخذ حقوق الناس والاعتداء عليهم مما استلزم وجود جهة ثراء المظالم إلى أهلها، فوجد بذلك والي المظالم قصد تصديده إلى تلك المظالم ورد الحقوق إلى أصحابها، ولقد أكّد الفقهاء والعلماء على أنّ والي المظالم ليس قاضيا وإنما هو ناظر ولايته ولاية مستقلة عن القضاء وعن الحرب، كما قال الإمام أبو زهرة: "وسمي المتولي لأمر المظالم ليس قاضيا وإن كان مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال، ولكن عمله ليس قضاء خالصا فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ والتصالح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق فهو قضاء أحيانا وتنفيذي إداري أحيانا أخرى." <sup>(62)</sup>.

ومادام ليس قاضيا ويتابع القضايا دوم طلب من الخصوم، ويحيل الذي لا يتوصل إلى مصالحة أو لا يستطيع حلها إلى القضاء، فهو إذن جهاز مستقل مماثل للنيابة العامة عندنا، ذلك لأن الناظر في القضية أو النزاع يجده يبدأ من عند والي المظالم وينتهي إمّا إلى صلح أو إلى القاضي أو المحتسب، وهذا هو عمل النيابة العامة حاضرا، وممّا يؤكد هذا هو أنّ والي المظالم لا يتولى إلاّ القضايا ذات الطبيعة العامة، والتي تعود نتائجها على المجتمع لا على أفراد معينين<sup>(63)</sup>.

وعليه فإننا ننتهي أخيرا إلى أن والي المظالم يمثل رجل النيابة عندنا، ولكنّه أوسع نطاقا وأكثر استثناء بالنسبة للمجال القضائي، حيث يستطيع والي المظالم وبصفة استثنائية في بعض القضايا الواضحة التي تتم فيها المصالحة، ولهذا حمل الجانب القضائي إلى جانب السمة الأساسية والأصلية

<sup>61</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص78.

<sup>62</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص78.

<sup>63</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص78.

وهي أعمال النيابة، ولم يكن والي المظالم عند قيامه بمهامه تلك مقيدا بالقواعد التي يسير عليها القضاء العادي، بل له أن يسلك كل السبل والطرق التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وتوصل إليها .

ومن ثم فإنك تجد والي المظالم يستطيع مادامت ضمن اختصاصاته أن يرفع الظلم وأن يتدخل في القضايا والمنازعات دون شكوى أو طلب من المتضرر، لأنّ هذا الأخير قد يعجز ظلم الحكام، والولاية عن الإفصاح أو إظهار ما حلّ به أو وقع عليه منهم<sup>(64)</sup> .

ويذكر بعض المؤلفين والكتّاب أن والي المظالم كانت تقدم إليه الظلمات مكتوبة وكان يحدث أن ترمى الرقعة في ورق المظالم أمام القاضي في المجلس، وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجمع القصص جمعا ملفا محتويا بمتعلقات القضية يعرض على الخليفة أسبوعيا، هذه الرقاع كانت تحتوي على اسم المدعي، والمدعى عليه واسم أبيه، ولقد كان البعض من ولاية المظالم يرسل أمينا إلى موضع جلوسه فيحفظ من جاء أولا بأول، حتى إذا ما جاء الوالي قدمهم له على هذا الترتيب، وجعل البعض خوف ارتشاء الأمناء أو وقوع الفتنة تقدما وتأخيرا للمتظلمين بيتا لنفسه به شباك حديد على الطريق تطرح فيه القصص، وكان يدخل هو وحده لجمعها وترتيبها، كما وجدت فيقدم متقدمها ويؤخر مؤخرها في النظر، وبذلك تلاقى الولاية شبهاة الأمن، فإذا جلس والي المظالم إلى النظر في تلك القضايا تقدّم أمامه المدعى والمدعى عليه، وأبدى كل رأيه في دحض حجج الآخر ومن ثم وصفت المرافعات أمام هذه الجهة بالشفوية<sup>(65)</sup> .

أما الأحكام التي كانت تصدر من والي المظالم فقد كانت مكتوبة، وقد جرت تلك الأحكام أو تلك التوقيعات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التي تؤثر لحسنها، وهي شبيهة بجواشي فريديك الأكبر الذي كان يكتبها على هامش ما يرفع إليه، وقد كان صدور هذه الأحكام يتم في جلسة علنية سواء في المسجد أو المكان المعد لذلك<sup>(66)</sup> .

<sup>64</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص79.

<sup>65</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 79.

<sup>66</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص79.

المحتسب أو والي الحسبة:

إنّ وظيفة المحتسب تعد من أعظم الوظائف الدينية في الإسلام، لقد جعلها البعض تتوسط وظيفة القضاء والشرطة و ذلك يجمعها بين نظر شرعي ديني و زجر سياسي سلطاني، و جعلها البعض الآخر تتوسط بين القضاء و أحكام المظالم " وهذا ما قاله ابن القيم: " لأنها الحكم بين الناس فيما يتوقف عن الدعوى" (67).

وفي هذا التعريف نفهم الفرق بينها وبين ما يشابهها من وجوه النظر الأخرى، كنظرة القاضي مثلا، حيث هذا الأخير سيلزم في نظره الدعوى، أمّا المحتسب لا يشترط فيه ذلك وكان الوالي، إذا ما عين شخصا وصارت الحسبة فرض عليه اتخذ لنفسه أعوانا يساعده في عمله هذا، وقد يكونون من ذوي الخبرة والاختصاص في بعض المجالات قصد أخذ رأيهم أو استشارتهم، ويقوم المحتسب بعمله ذلك دون توقف على تنازع أو استعداد، بل يستطيع النظر في القضايا التي وصلت إلى عمله وهي ضمن اختصاصه متى لم يحصل فيها تجاحد أو نكران (68).

والأسباب التي دعت المحتسب للخروج من المؤلف من التآني في البحث عن الأدلة والتحقيق والوقوف حتى رفع الدعوى، فهي بساطة الأفعال المرتكبة مع ضالة العقوبة عليها، حيث مما كان يعاقب به المحتسبون إتلاف البضائع الفاسدة أو إراقة الخمر عند الحصول عليها، أو إعلان اسم التاجر الغشاش قصد تجنيبه أو التشهير ببعض الصناع الذين يسيئون الائتمان أو يغششون الصنعة وغير ذلك من العقوبات، كما أنّ دعا إلى ذلك الخروج عن القواعد هو ما تطلبه الحسبة من سرعة في الحكم حتى لا تضيع الفائدة من وراء سنّها، ومع هذا كله فإنّ هذا النظام محاط بقاعدة هامة جدًا كفلت للمتهمين حقوقهم، دون غسق من المحتسبين وهي قاعدة الشرعية، هذه القاعدة التي استلزمت على المحتسب إبلاغ الناس أو المعنيين بما يريد عزمه (69).

كما أنّ مبدأ الشرعية يحتم عليه سلامة الإجراءات، حيث يتمكن الأخذ بها، ومن ثم لا عمل بإجراءات معينة أو غير شرعية، وعليه فالمحتسب ممنوع من التجسس، كما أنّ عليه أخيرا أن لا يأخذ الناس بالظنّ ولا بالتهم، بل لكي يزجر ويعاقب عليه باليقين والتأكد، ولا يكون حاله كحال بعض المحتسبين أو الناظرين فيها. ولعلّ أكبر حكمه في هذا الموضوع هو وجود المحتسب ذاته، حيث بوجوده وقيامه بعلمه وبما أنيط به ينفر الناس من ارتكاب الجرائم بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وفي

67 أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 79.

68 أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 80.

69 أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 80.

هذا ضمانه للمتهم، وإن صح التعبير فإن أهم ضمانه للمتهم، ألا يصبح متهماً، وبذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن التذكير بالعقوبة والترهيب قد يعطي ثماراً أكثر من العقوبة ذاتها إذ دلّت التجربة على أنّ الأكثرية تخاف من العقاب<sup>(70)</sup>.

#### القضاء:

لم يكن جهاز القضاء في الإسلام في بداية أمره يعرف التخصص النوعي، بل كان بسيطاً يباشر القاضي عمله، وخاصة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده ولقد كانت الخصومات قليلة وإذا وقعت كانوا يجيئون بالرضا والتسليم ويبادرون إلى تنفيذ الحكم، دون الحاجة إلى جهاز يقوم بذلك، وما إن وصل عهد الأمويين واتسعت رقعة البلاد فكثرت الفتن وغيرها مما استلزم وجود قضاء مختص فجعل بذلك قضاء للجراح وما نسميه الآن بالجرح، إلى جانب ما كان موجود من قضاة للأحداث الكبرى وهو ما تطلق عليه الجنايات وهذا ما ذكره الكندري: "أنّ معاوية بن أبي سفيان كتب إلى القاضي سليم بن عتر يأمره بالنظر في الجراح والحكم فيها، فكان الرجل إذا أصيب فجرح أتى إلى القاضي وأحضر بيّنة على الذي جرحه فيكتب القاضي بذلك الجرح قصته - قبيلة الجراح - ويرفعها إلى صاحب الديوان، فإذا أحضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجراح ما وجب للجرح وينجم ذلك في ثلاث سنين فكان الأمر في ذلك"، الشيء الذي يدل على أنه لم يكن جهازاً مستقلاً للبحث والتحقيق، وإنما كل الذي وجد في هذه المرحلة هو قاضي متخصص تطرح عليه القضية وأدلتها وهو يصدر حكماً فوراً أي عقب الانتهاء من عرض البيّنات ومناقشتها، واستمر الوضع في التطور شيئاً فشيئاً<sup>(71)</sup>.

أمّا قاضي الأحداث، فإن عمر بن الخطاب هو أوّل من أحدث هذا النوع عند تعيينه عمّار بن ياسر على الكوفة قصد توليه أحداثها، كما أنّ عثمان رضي الله عنه عندما تولى الخلافة من بعد عمر عين أبا موسى الأشعري على قضاة البصرة وأحداثها، ولكنّ التخصص والاستقلال لم يظهر بصورته الواضحة إلا في العهد الأموي عندما كثرت الجرائم كالقتل وغيره...<sup>(72)</sup>.

ولقد كانت الدعوى أمام الجهاز القضائي بنوعيه ترفع مباشرة إلى القضاء، وهو الذي يقوم بالتحقيق واستنباط وسائل الإثبات من الأدلة المعروفة، وإذا رأى القاضي بعد طرح الأدلة عليه ضرورة حبس المتهم احتياطياً فإنّ له ذلك متى كان الشخص مشتهراً بالإجرام أو مجهول الحال والسيرة، فلم

<sup>70</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>71</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 81.

<sup>72</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 82.

تكن الدولة الإسلامية المترامية الأطراف تسيير على نسق واحد في التنظيم القضائي، بل إن من رأى وتمعن في اختصاص صاحب الشرطة والقاضي، يجد أنّ ما كان في بلاد المشرق موكولا إلى القضاء من تمّ في الجرائم هو لصاحب الشرطة بالأندلس ومصر والمغرب في عهد العباسيين، هذا ما ذكره ابن خلدون: "كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس ومصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة" (73).

#### الفرع الأول: مزايا النظام الاتهامي

الميزة الأساسية في هذا النظام تتمثل في توفير ضمانات كافية للمتهم والسماح له بالمساهمة في كافة الإجراءات الجزائية، وهذا يتيح له دفع التهمة عنه، مما يساعد في كشف الحقيقة التي تعود عليه وعلى المجتمع بالفائدة، حيث أنّ الإجراءات تتم بالعلانية والشفافية والحضورية لكل من المتهم والمجني عليه (74).

ويمثّل المجني عليه (سلطة الاتهام) المرافعة، بتوجيه الاتهام للمتهم بشكل يستجلب غضب الإله، فإذا اعترف المتهم صدر الحكم مباشرة و إلاّ فله أن ينكر التهمة و يفند أدلة خصمه. الأدلة ذات طابع ديني، مثل يمين المتهم بأنه غير مذنب، أو شهادة الشهود، المجني عليه هو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية (75).

#### الفرع الثاني: عيوب النظام الاتهامي

وعلى الرّغم من تميز هذا النظام بالمساواة في الحقوق بين ممثل الاتهام والمتهم، وفي اشتراط العلانية الشفوية وحضور الخصوم في إجراءات المحاكمة، وكل هذه الأمور تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم، إلاّ

أنه عيب عليه أنه يهيئ السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة، فالقاضي أشبه بالمتفرج فيما يعرضه الخصوم من أدلة وبراهين، وقد تكون كلها غير صالحة أو غير كافية للفصل في النزاع المطروح عليه. (76) وقد قيل في هذا النظام كثير من الملاحظات، فقد أخذ عليه أنه يؤدي أحيانا إلى عدم إقامة الدعوى العمومية على الجاني من المجني عليه، إمّا خوفا من سطوة الأول وقوته أو إهمالا منه، ممّا له أثره

<sup>74</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 82.

<sup>75</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، ج 1، ص 34، سنة 2009.

<sup>76</sup> أنظر، طواهري إسماعيل، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة أولى حقوق، جامعة

الوادي، ص 02، سنة 2015.

<sup>77</sup> أنظر، <http://www.adelamer.com>.

في عدم تحقيق أهداف العقوبة، وعدم المحافظة على أمن المجتمع واستقراره لمحاسبة من عكّر صفوه وطمأنينته<sup>(77)</sup> .

وأخذ عليه أيضا عدم تضمينه ما يعطي القاضي دورا إيجابيا مما له انعكاسات بصورة مؤثرة على إثبات الجريمة ثم على محاسبة الجاني، ولا يخفى ما لهذا من ضرر على العدالة<sup>(78)</sup> .

كما انتقد من ناحية تطلبه وبصورة ملزمة أن تكون الإجراءات علنية مع أن تقتضي المصلحة أحيانا أن يجري بعضها وعلى وجه الخصوص في مراحلها الأولية بصورة سرية لأنها تساعد في حالتها هذه على الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما دفع البعض من الدول التي أخذت بهذا النظام مثل النظام الإنجليزي، إلى أن تجعل تحريك الدعوى العمومية واجب مفروضا على المحني عليه لتلاقي ما وجه إليه من نقد يتعلق بعدم قدرته على تحقيق أهداف العقوبة وأمن المجتمع، عند تركه لأمر تحريك الدعوى العمومية بمحض إرادة المحني عليه، والذي قد لا يقوم بذلك كما أوجدت وظيفة المدعي العام في القانون الإنجليزي الذي يمثل تاج الدولة في مباشرة الدعوى العمومية، وينوب عنه في هذه المهمة موظف آخر يدعى المحامي العام<sup>(79)</sup> .

<sup>78</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص34.

<sup>79</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص35.

<sup>80</sup> أنظر، سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص08.

المبحث الثاني: نظام التحري والتنقيب (système inquisitoire)

في هذا النظام وجدت مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث صارت كمرحلة مستقلة يتم فيها البحث والتحقيق قبل المحاكمة سراً على المتهم، ثم يقدم ذلك للمحاكمة، وعليه نقول بأن موضوعنا لو اعتبر كمرحلة مستقلة من مراحل الدعوى، كما هي الآن منفصلة ومستقلة لقلنا بأن البحث عنها ضمن النظام الاتهامي أمر غير مجد، لأنه لا توجد استقلالية أو أشخاص مستقلين للتحقيق، إذ المحقق وقاضي الحكم شخص واحد والتحقيق الابتدائي، يعدّ المرحلة الأولى من الخصومة الجنائية، جيء به من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، وعليه وصف بأن صاحبه ذو دور إيجابي بجمعه أدلة الإثبات أو النفي قصد الوصول إلى الحقيقة وتقصيها<sup>(80)</sup>.

وسوف نتكلم في هذا الموضوع عن النظام التحقيقي، فنعرّفه ونذكر مميزاته وما قدّم له من تقدير ونقد ثم مدى وجوده في الجزائر من عدمه وذلك في كل عنصر معيّن.

المطلب الأول: تعريف النظام التحقيقي

هو ذلك النظام الذي يعتمد في إجراءاته على التحري والتنقيب السري، واسما إياه بسمة القسوة والصرامة موكلا أمر تحريك الدعوى ومتابعتها إلى جهاز آخر غير المجني عليه وأقاربه، فقد ارتبط مفهوم هذا النظام بظهور الدولة كسلطة، وارتقاء الفقه القانوني في نظرتة إلى الجريمة واعتبارها اعتداء على المجني عليه، ومن ثم أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينويه كوكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة كسلطة اتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها<sup>(81)</sup>.

فإنّ دور القاضي فيه سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة دور إيجابي، هدف هذا النظام هو عدم إفلات أي مجرم من الجزاء لو كان ذلك على حساب حرياته وضماناته، ذلك لأنّ المجرمين في نظر هذا النظام هم أناس ليسوا أهلا ولا جديرين بأن تصان لهم حقوق أو توضع لهم ضمانات، هذا النظام من حيث نشوؤه لسابقه في الزمن وعكسه في كيفية سير الإجراءات المتابعة حيث أن الإجراءات فيه عبارة عن مبارزة بين طرفين غير متساويين في الحقوق، فمن جهة نجد المتهم الذي يظل جاهلا لما يدور حوله ويجمع من أدلة في الدعوى من النيابة، والقاضي من الجهة الثانية الذي أنيط به التحقيق والتنقيب منح كل الامتيازات قصد الحصول على الأدلة<sup>(82)</sup>.

أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية<sup>80</sup> الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط01، ص08، سنة1993.

<sup>81</sup> أنظر، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط01، ص05، سنة1996.

<sup>82</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص85.

فقد عرف هذا النظام في مرحلة لاحقة فهو أحدث من النظام الاتهامي، إذا أنه بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولة محصورة في الأمن الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدل بين الناس، ومن تتبع أصل نشأته وبذوره التاريخية وحدها تعود إلى الثابتة من الإجراءات المتبعة إزاء الجرائم التي يقترفها العبيد الأرقاء والمجرمون من العوام في العهد الروماني، حيث كانت تؤلف في تلك الفترة لإجراءات غير عادية في الدعوى في ظل النظام الاتهامي، وفي منتصف القرن الثاني عشر أدخل البابا (ايتوسان) الثالث، في التشريع الكنسي انفراد القاضي بدعوى البحث عن الأدلة وهو ما يدعى بالمحاكم التفتيشية ولقد كان هذا مقصورا على الدعوى التي تقام على رجال الدين من رهبان أكليروس، ثم ما لبث في النظام أن تخطاهم ليشمل المهرطقة أيضا ثم زاد اتساعه فأصبح شاملا لكل الدعوى العائدة إلى المحاكم الكنسية في جميع صورها و أحوالها<sup>(83)</sup>.

وعليه فإنّ المتبع إلى أقوال محاكم الكنيسة يجد أنها قامت على نظام التنقيب والتحري وطبقته تطبيقا دقيقا وكاملا ثم تلتها بعد ذلك المحاكم العلمانية واستقر كوسيلة إجرائية في الأوامر الملكية الكبرى لتقواعد الإجراءات الجزائية<sup>(84)</sup>.

الميزة في هذا النظام هو تمييز الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى، فالإتهام الجنائي لا يمارسه أي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة لأن الدعوى العمومية لم تكن ملكا للمحني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، صار الإتهام في هذا النظام وظيفة من وظائف الدولة تعهد بها سلطاتها القضائية في توقيع العقاب ولهذا تختص بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بمميزات وحقوق لا تتمتع بها سائر الخصوم<sup>(85)</sup>.

### الفرع الأول: خصائص النظام التنقيبي

يتميز نظام التنقيب والتحري بالخصائص التالية:

نشوء سلطة الإدعاء العام (النيابة العامة) ومهمتها توجيه الاتهام عن الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها وعدم المساواة بين الإدعاء العام والمتهم، حيث رجحت كفة الأول على الثاني أصبح فيه القاضي دور إيجابي في الدعوى العمومية، حيث يستطيع القاضي نفسه البحث عن الأدلة وجمعها بما يقوم به من إجراءات تحقيقية<sup>(86)</sup>.

<sup>83</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص85.

<sup>84</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص86.

<sup>85</sup> أنظر، سليمان عيد المنعم، المرجع السابق، ص06.

<sup>86</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص36.

والملاحظ أنّ الحصول على الأدلة التي يكون القاضي من خلالها قناعته ويصدر بموجبها حكمه، ممّن أن يتم عن طريق ما قدّمه الخصوم إثبات لدعواهم أو مما استطاع الوصول إليه من أدلة، وهذا منحه صفة الدور الإيجابي في الدعوى العمومية، إلاّ أن ما يجد من هذا الدور الإيجابي هو تحقيق الأدلة عن طريق القانون تلك التي أطلق عليها وصف الأدلة القانونية، والتي على القاضي من خلالها أن يثبت موضوع الدعوى العمومية، ولو أنّ الهدف من وراء تحديدها هو جعل مصائر الأفراد بعيدة عن تحكم القضاة عن طريق عدم السماح لهم بالحكم إلاّ عن طريق دليل منصوص عليه، ولم تكن تلك متساوية القيمة، وإنما كان دليل منها قيمته القانونية في الإثبات (87).

فالإعدام على سبيل المثال، كان لا يحكم به في بعض الجرائم إلاّ إذا اعترف الجاني بجريمته ولذلك كانت أفعال القسوة، كالشدة والتعذيب مبررة في سبيل الوصول إليه، خاصة أنه كان يعدّ سيّد الأدلة ولم يكن التعذيب هو الوحيد الذي ظهر كالمساس بحرية المتهم أو إهدارها وإنما أنشئ نظام الحبس الاحتياطي، الذي يستمر زمنه عند فرضه حتى يفصل في الدعوى العمومية، والسمة البارزة في الإجراءات وفق هذا النظام هو علنية السرية عليها سواء في التحقيق أو المحاكمة، باعتبار أن العلنية تحدّد سير العدالة (88).

### الفرع الثاني: مميزات النظام التنقيبي

فيما يتميز به نظام التحري والتنقيب عن غيره من النظم، أنه سري وغيابي.

#### السرية:

تعني أن إجراءات سير الدعوى يغلب عليها الطابع السري وخاصة الأولى منها، وذلك لما لهذه السرية من فائدة في مجال التحريات والتحقيقات إلى جانب ما تفيد به من القضاء على البلبلة، ومنع ما يعرقل سير الدعوى والوصول إلى العدالة (89).

<sup>87</sup> أنظر ميروك ليندة، المرجع السابق، ص 09.

<sup>88</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص 37.

<sup>89</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 37.

### الكتابة:

تعني أن الإجراءات لا تقوم على النقاش وعلى الحوار الشفويين بل تكون مكتوبة ومدونة ومسجلة في محاضر يرجع إليها، ومن ثم فإن كل شهادات الشهود وأقوال أطراف الدعوى والخبرات والمعاینات مكتوبة أي مثبتة في محاضر<sup>(90)</sup>.

### الغيابية:

تعني أن الإجراءات تتم في غياب المتهم ومحاميه ومن تم فإن ليس للمتهم فيها إلا دور سلبي. وعلى ذلك أمكن في ظل هذا الجو داخل هذه السريّات استعمال الطرق للمناقشة لمبادئ حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الاعتراف.<sup>(91)</sup>

### الفرع الثالث: تقدير النظام التنقيبي

المتمعن لهذا النظام يجد أنّه عمل على طمأننة المجتمع وعيشه في أمان، ذلك بإعطائه تحريك الدعوى ومباشرتها للنيابة العامة الذي أدى إلى الضرب على يد كل مجرم دون خوف وخشية تأر، كما اختصت الدعوى الجزائية وخاصة الجنايات منها بعدم رفعها مباشرة أمام القضاء، بل لا بد من أن تسبقها عادة مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري ومرحلة التحقيق، وهذا فيه فوائد سواء بالنسبة للمتهم أو للمحكمة<sup>(92)</sup>.

كما أنه أوكل أمر القضاء إلى ذوي الاختصاص وذوي الخبرة فيه، ولكن مع هذا يؤخذ عليه أنه ضيق طريق الحقيقة على القاضي حيث قيده بتوافر مجموعة من الأدلة القانونية المحددة نوعا وعددا، فمتى توافرت قضي، وإذا لم تتوافر أو توافر بعضها منع من القضاء كما أن أكبر ما أخذ عليه هو تحويزه استعمال وسائل التعذيب سواء في التحقيق أو المحاكمة، ذلك لأنه كما قلنا من قبل أن هذا النظام اشترط في الأدلة عدّة شروط للحصول عليها خاصة إذا كان الاعتراف من بينها فإن الأمر لا يكون سهلا، ومن ثم لا بد أن يسأل المتهم ولو بتعذيبه، مع انتشار فكرة أن البريء لا يقدم على الاعتراف لأن الله سوف يعينه على تحمل آلام التعذيب<sup>(93)</sup>.

<sup>90</sup> أنظر، مزر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص37.

<sup>91</sup> أنظر، مزر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص37.

<sup>92</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص86.

<sup>93</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص86.

وفي الأخير فإنّ هذا النظام لا يضمن حقوق الدفاع للمتهم، وذلك لما يعتمد عليه من سرية، وعدم مواجهة، حيث أن إجراءاته أغلبها إن لم نقل كلها تتم في خفاء عن المتهم ومن ثم لا يعرف ما يقال ضده من أدلة، كما أنه لا يحق له إحصار من يستعين به كالمحاميين أثناء التحقيق<sup>(94)</sup>.

### المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام

وفي ظل هذا النظام كان التحقيق يتم في سرية مطلقة سواء بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للخصوم، فلا يحق لكل منهما حضور جلسات التحقيق ولهذا قيل بأنّ التحقيق ابتدائي، ولقد اعتنقت التشريعات التي تأثرت بنظام التنقيب والتحري مبدأ عدم علانية إجراءات التحقيق<sup>(95)</sup>.

ولقد كانت السرية في صورتها المطلقة تستهدف أساسا مصلحة التحقيق، ففي مرحلة تجميع الأدلة كانت السرية تعتبر إجراء ضروريا لضمان عدم عرقلة استجماع الأدلة، وعدم التأثير عليها لأنّ المتهم يعرف ما يتخذ من إجراءات التحقيق قد يعمل على إفسادها وقد يعدّته للإفلات منها.

كما أنّ إجراء التحقيق في حضور الجمهور من شأنه أن يشلّ تصرفات المحقق في استخلاصه للأدلة، ويعوّق حرية الشاهد في الإدلاء بأقواله، كما أنه يؤدي إلى خلق محاولات لإخفاء الأدلة أو طمس معالمها، غير أنه بعد أن خفت حدّة هذه السرية المطلقة بالسماح للمتهم ولبقية الخصوم والمدافعين عنهم بحضور التحقيق، بدت مصلحة أخرى تحميها هذه السرية وهي مصلحة المتهم<sup>(96)</sup>.

فقد قيل أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومصلحة المحني عليه تقتضي السرية وذلك حماية له من أي ضغط أو تأثير ودفعاً للحرص عنه خصوصا إذا كانت جريمة المحني عليه فيها من جرائم الأخلاق<sup>(97)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنّ إجراءات الضبط القضائي تتم بسرية سواء بالنسبة للجمهور أو الخصوم، فلا يتصور أن تجري إجراءات الضبط في علانية بل إنّ مثل هذه العلانية تفسد عليه عمله في مرحلة الاستدلال والتحري<sup>(98)</sup>.

فإذا كانت هذه السرية تقتضي أنكل ما يجري في حجرات التحقيق محجوبا عن الجمهور إنّ بعض الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تتم في علانية لا يمكن حجبها عن الجمهور، مثل الانتقال إلى محل الحادث، إجراءات التفتيش والقبض في حالة التلبس<sup>(99)</sup>.

<sup>94</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 87.

<sup>95</sup> أنظر، رؤوف عبيد، مبادئ في الإجراءات الجزائية، القاهرة، ط 11، ص 19، سنة 1976.

<sup>96</sup> أنظر، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>97</sup> أنظر، <http://www.adelamer.com>.

<sup>98</sup> أنظر، رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 20.

<sup>99</sup> أنظر، رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 20.

ومع أنّ نظام التنقيب والتحري يحقق مصلحة المجتمع في أمنه وطمأنينته، لأنّه جعل تحريك الدعوى العمومية بيد الإدعاء العام، إلاّ أنّه ما يؤخذ عليه إهداره الضمانات الأساسية للمتهم التي تقتضيها العدالة، ففرض السرية في التحقيق وحرمانه من الحضور في أغلب إجراءات الدعوى حالت دون تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع إضافة إلى تضييقه الطريق إلى الحقيقة عن طريق تقييد حرية القاضي في تكوين قناعته، مما يجعل طريقه وعرا في الوصول إلى الحقيقة ومساسه بحقوق الإنسان، ذلك أنّ السماح بتعذيب المتهم عند استجوابه بغية الحصول على اعتراف منه أمر يتعارض مع الحضارة المدنية وحقوق الإنسان التي كفلتها الأعراف والمواثيق والمؤتمرات الدولية ونصت عليها غالبية الدساتير في مختلف أرجاء العالم<sup>(100)</sup>.

### الفرع الأول: مزايا النظام التنقيبي

يتبين مما سبق ذكره أن هذا النظام أنشأ نوعاً من الاختصاص في إجراءات الدعوى العمومية فالإجراءات السابقة على المحاكمة جعل أمر توليها إلى جهة تختلف عن جهة الفصل في الدعوى، فالأخيرة لا يقوم بها القضاء الذي يكون حراً في جمع الأدلة و إن قيدت تلك الحرية لاحقاً بنظام الأدلة القانونية وبحالتين كان أمر الجريمة محصوراً بين رجال السلطة العامة و هو ما ينسجم بشكل تام مع ما عليه الوضع حالياً<sup>(101)</sup>.

### الفرع الثاني: عيوب النظام التنقيبي

ما يؤخذ على هذا النظام هو التقيّد البالغ فيه بسرية إجراءات الدعوى العمومية، وعدم احترام الحرية الفردية للمتهم، فكثيراً ما يتجاوز عليه، ومن ثمّ التضحية بها من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا ما يفسّر القسوة في معاملته<sup>(102)</sup>.

إنّ النظام التنقيبي أدخل مبدأ عام ولا بد من توفره في كل النظم القانونية، وهو مبدأ المساواة إذ أن هذا النظام منح النيابة العامة سلطة مطلقة في إثارة الدعوى العمومية، دون قيد أو شرط فهي الجهاز الوحيد الذي خوّل له القانون القيام بتتبع مرتكبي الجرائم<sup>(103)</sup>.

وفي هذا نكران للأطراف المتبقية وهم المتهم والمتضرر، فالنيابة العامة منحها هذا النظام حقوق وامتيازات جعلتها في مركز أفضل من المتهم، فلا تعتبر خصماً عادياً يقف مع المتهم على قدم المساواة، كما تدعم هذا بالسلطة التي خوّلها هذا النظام إلى قاضي التحقيق في البحث والتنقيب عن الأدلة

<sup>100</sup> أنظر، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 20.

<sup>101</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 37.

<sup>102</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص 37.

<sup>103</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع نفسه، ص 37.

الموصلة إلى الحقيقة، وهذا ما فيه إخلال بمبدأ الحياد إذ أن قاضي التحقيق يصبح له دور في إتمام الأدلة، وذلك بالبحث عنها عوضاً عن تقديمها له من الأطراف.

هذا بالإضافة إلى السلطات الواسعة لقاضي التحقيق الذي حوّله القانون القيام بأي عمل، من شأنه أن يكشف الحقيقة في مقابل حرمان وتجريد المتهم من بعض الضمانات الخاصة للدفاع عن حقوقه<sup>(104)</sup>.

فلا نجد أن هذا النظام منح حقوقاً للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه خلال مراحل التحقيق، خلافاً للنظام الاتهامي الذي يضمن حقوق الدفاع ضمن مراحل البحث والتتبع الجزائي، وفي ظل غياب هذه الضمانات يمكن حصول بعض التجاوزات والأخطاء<sup>(105)</sup>.

<sup>104</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 37.  
<sup>105</sup> أنظر، ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 230، سنة 1998.

# الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام الإجرائي الجزائري وعلاقته بضمانات المتهم

سبق القول أنّ الأنظمة التشريعية تعتمد كقاعدة عامّة على الجمع بين النظامين، الاتهامي والتنقيبي فيأخذ مشرّعوها عند وضع القانون بعين الاعتبار محاسن النظامين، ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي حاول واضعوه الاستفادة منهما على حدّ سواء<sup>(106)</sup>. هذا النظام يطلق عليه النظام المختلط، و الذي سوف نتطرق إلى مفهومه وتحديد مميزاته وموقف المشرّع الجزائري منه وما علاقته بضمانات المتهم.

<sup>106</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص32.

المبحث الأول: النظام الإجرائي الجزائري

جمع المشرع الجزائري كباقي الأنظمة التشريعية عموماً، بين النظام التنقيبي والاتهامي، محاولاً التحلي عن عيوب النظامين محافظاً على محاسنهما، وبالتالي اعتمد على النظام المختلط، وقد كان للقانون الفرنسي الصادر سنة 1908 فضل السبق بتقسيم مراحل الدعوى إلى: المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق وقد أخذ بها نظام التحري والتنقيب. المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة وقد أخذ بها النظام الاتهامي. وبذلك ظهر اتجاه في محط أنظار كل من يريد التغيير، وقد اقتبسته الدولة العثمانية من قانون الجنايات الفرنسي منذ 1879 من الفرنسية إلى العربية دون إضافة، ومن ثم انتشر أمره في الدول العربية.<sup>(107)</sup>

المطلب الأول: تعريف النظام المختلط

من ملاحظ مزايا وعيوب النظام الاتهامي و التنقيبي جنحت غالبية التشريعات إلى الأخذ بنظام مختلف عنهما غير مقيّد بأسس كل منهما بشكل مطلق، وإن كان متأثراً بصورة أو بأخرى بالنظامين معاً، مستفيداً من المزايا الموجودة فيهما ومتلاقياً لعيوبهما. لخلق نوع من التوازن بين المصالح المختلفة، أي مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، وعلى هذا تكون ميزة النظام الأساسية هي أنه من غير الممكن عدّه نظاماً إتهامياً صرفاً، أو نظاماً تنقيبياً وتحرياً تاماً، وإنما هو نظام مختلط يجمع بين النظامين معاً وفق تصور خاص.<sup>(108)</sup>

فالواقع أنّ ليس هنالك سمات خاصة به، فكما قلنا سابقاً هو نظام يجمع بين مجموعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادي عيوبها<sup>(109)</sup>.

<sup>107</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>108</sup> أنظر، مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 38.

<sup>109</sup> أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 07.

### الفرع الأول: مميزات النظام المختلط

تميز النظام المختلط بعدة مميزات جامعة للنظامين السابقين أبرزها:

أَنَّ النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الإتهام، إلا في حالات استثنائية فإنه يجوز للطرف المتضرر من تحريك الدعوى العمومية.

أَنَّ النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، فهي من ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى، ومن ثم تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام الحكم<sup>(110)</sup>.

عرفت الدعوى الجزائية مرحلتين:

#### أولهما:

مرحلة التحقيق وتضم مواصفات النظامين معا ويغلب أحد النظامين تبعا لوجود المرحلة في أي من القائمين بها، فإن كانت بين يدي قاضي الحكم لإجراء التحقيق النهائي غلبت مواصفات النظام الاتهامي، بما فيه من شفعية ومواجهة للخصوم وهكذا<sup>(111)</sup>.

#### ثانيهما:

مرحلة الحكم، والغالب فيها مواصفات النظام الاتهامي، وذلك تبعا لعلائية وشفاهة المرافعات وما إلى ذلك<sup>(112)</sup>.

وإذا كانت التشريعات قد اتفقت على ضرورة إسناد سلطة التحقيق، بين من تسند التحقيق الابتدائي إلى قاضي مستقل عن سلطة الإتهام، وهو الطريق الذي مر عليه التشريع الفرنسي والدول التي تأثرت به كدول المغرب العربي منها الجزائر، وبين من تسند التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة نفسها، التي تبقى تجمع بين سلطي الاتهام والتحقيق، وهو النظام السائد في الدول الأجلو أمريكية والدول المتأثرة بها<sup>(113)</sup>.

<sup>110</sup> أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 08.

<sup>111</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 95.

<sup>112</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص 95.

<sup>113</sup> أنظر، محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 08.

وثالثهما:

أنه حافظ على كيان المجتمع من الإجرام بمنحه للنيابة العامة سلطة المتابعة ورفع الدعوى، وجعل للمتضرر حق إجبار النيابة العامة حال تقاعسها عن التحريك بادعائه مدنيا، ومن ثم حفظ له حقه أيضا<sup>(114)</sup>.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظام المختلط

كما نعلم أن القانون الجزائري كأغلب قوانين الدول العربية قد أخذ عن القانون الفرنسي جلّ أحكامه، إن لم نقل كلها، حيث قسّم الدعوى مثله إلى مرحلتين:

مرحلة التحقيق وفيها أخذ بنظام التحري والتنقيب، ومرحلة المحاكمة أخذ بها في النظام الاتهامي، ونتيجة لهذا الجمع بين مبادئ مختلفة من النظامين السابقين في مرحلتي الدعوى، وصف القانون الجزائري هو أيضا بأنه من القوانين ذات النظام المختلط، ذلك لأن التدوين والسرية وعدم الحضورية، وعدم المواجهة كلها من مواصفات نظام التحري والتنقيب، بينما الشفوية والعلنية والمواجهة وعدم تقييد القاضي في الاقتناع قصد الحكم بأدلة قانونية معينة هي من صميم النظام الاتهامي.

وجمع هذه الأوصاف كلها في إطار نظام قانوني واحد لا يمكن وصفه إلا بالنظام القانوني المختلط، وعليه قيل بأن ق.إ.ج.ج. المطبق هو من هذا القسم<sup>(115)</sup>.

ومن تفحص النصوص القانونية عندنا نجد أن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام التحري والتنقيب في المرحلة الأولى كان أخذ بها ليس كلياً ولا مطلقاً، وإنما بين الحين والآخر يخرج عن ذلك النظام، ملطفاً إياه بما يتناسب مع مقتضيات المجتمع أو بما تستلزمه صولة الدولة وسيطرتها، الشيء الذي جعل بعض قوانين الدول توصف بالاستبدادية والتحكيمية، والبعض الآخر بالنظم القانونية الديمقراطية<sup>(116)</sup>.

<sup>114</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص96.

<sup>115</sup> أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص09، سنة1999.

<sup>116</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع نفسه، ص96.

وتقسيم الدعوى إلى المرحلتين السابقتين هو في حدّ ذاته أصلا وصف من مواصفات نظام التحري والتنقيب، ذلك لأن النظام الإتهامي فيه يتم كل شيء على يد قاضي الحكم فيفحص الأدلة ويقوم بالبحث فيها، أو الاستقصاء منهم أو من الشهود الذين شهدوا الواقعة أولديهم معلومات عنها<sup>(117)</sup>.

ومن نظر إلى ق.إ.ج.ج. يجد أنه قد قسّم عملية النظر في الواقعة من وقت وقوعها إلى نهاية الحكم فيها إلى مرحلة التحريات الأولية، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة، ومن نظر ثانية إلى القانون يجد أنه في المرحلة الثانية من مراحل الإجراءات وهي التحقيق، والتي تعد الأولى في الدعوى العمومية بعد تحريكها، نجد أن المشرع قد أعطى تحريك الدعوى ومباشرتها إلى النيابة العامة وفق ما نص عليه في م 01 من ق.إ.ج.ج.<sup>(118)</sup>.

وهذه الهيمنة والتحكم في المتابعة والتحريك هي من سمات ومواصفات نظام التحري والتنقيب، ولكن نظرا إلى أن هذا الجهاز قد لا يجرك الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كانهدام المصلحة الخاصة في رفع الدعوى أو في عدم وجود ضرورة لذلك أو لسبب آخر، وقد يفوت بهذا الإجراء مصلحة فردية على بعض الأشخاص، فقد أجاز المشرع الجزائري إلى إجازة تحريك الدعوى من طرف المضرور في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وهو يعدّ قيدا للفقرة الثانية من المادة الأولى، وذلك كما يقول البعض لئلا يشغل قضاة التحقيق بقضايا تافهة وهم قليلون<sup>(119)</sup>.

كذلك بالنظر إلى السمة العامة لمرحلة التحقيق نجد أنها محاطة بسرية موضوعية مغلقة وفق ما نصت عليه م 11 من ق.إ.ج.ج.<sup>(120)</sup>.

ولكن نظرا لأن هذه السرية وإن كانت من صميم نظام التحري والتنقيب المعتمدة في هذه المرحلة، إلا أنها لا تمثل التطورات التي وصلت إليها القوانين الإجرائية للمحافظة على الحريات والتي قالت بالعلانية وإن لم تكن مطلقة، فإن المشرع تفتن لذلك وأورد استثناءات قصد التحقيق والمحافظة على الحريات مسائرا لذلك الحالة الاجتماعية والتطورات الثقافية التي وصل إليها المجتمع<sup>(121)</sup>.

<sup>117</sup> أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص 96.

<sup>126</sup> يراجع نص م 01، ق.إ.ج.ج.

<sup>127</sup> يراجع نص م 01 ف 2، ق.إ.ج.ج.

<sup>128</sup> يراجع نص م 11 ق.إ.ج.ج. "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>129</sup> يراجع نص م 11، ق.إ.ج.ج.

وهنا نجد النصوص القانونية جاءت مستثنية الخروج من تلك السرية في حالات كثيرة ومتعددة<sup>(122)</sup>.

كما نجد مرحلة التحقيق قد حوّلت لقاضي التحقيق دورا إيجابيا في البحث وتقصي الحقائق والأدلة قصد إثبات إدانة الشخص وبراءته<sup>(123)</sup>.

وهذا الدور هو من سمات نظام التحري والتنقيب والذي به أطلقت يد القاضي بحثا وتحريا دون عائق أو ضابط نجده بخلاف النظام الإتهامي الذي يمثل فيه القاضي الدور السلبي نتيجة تقييده بأدلة قانونية ذات مواصفات شكلية معينة. وق.إ.ج. اعتمد النظامين معا في هذه الجزئية من مرحلة التحقيق، حيث أطلق يد قاضي التحقيق في البحث والتنقيب عن الأدلة القانونية المثبتة للجرائم، وسمح له بإجراء عدّة أعمال الهدف من وراءها كله هو تقصي الحقيقة والوصول إليها، ولكن مع هذا قيده بشرعية معينة يجب عليه أن لا يتخطى حدودها لئلا تبطل إجراءاته وتفقد بذلك قيمتها القانونية<sup>(124)</sup>، وذلك بنص قسم معين وخاص على بطلان الإجراءات حال ما إذا خالفت المتطلبات القانونية أو أدت إلى خرق الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى<sup>(125)</sup>.

<sup>130</sup> يراجع نص م11 من ق.إ.ج.ج.

<sup>131</sup> يراجع نص المواد 82 و167 من ق.إ.ج.ج.

<sup>124</sup> يراجع نص م 157 ق.إ.ج.ج.

<sup>125</sup> يراجع نص م 161، ق.إ.ج.ج.

### المطلب الثاني: مظاهر النظام الإجرائي الجزائري

تبرز مظاهره عبر المراحل الإجرائية المختلفة على النحو التالي:

#### الفرع الأول: مظهره في الإتهام

تعتبر النيابة العامة جهة أصيلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالإدعاء فيه جهة عامة، فتتص المادة الأولى: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يجرّكها ويياشرها رجال القضاء..."<sup>(126)</sup>، وتنصّ م 29 من ق.إ.ج.ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."<sup>(127)</sup>.

وإذا كانت استقلالية النيابة العامة في إقامة و تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أصلاً، فإنّ القانون الجزائري تأثر بالنظام الاتهامي حيث وضع استثناء لهذا الأصل. فقيّد صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية أحياناً، وأشرك معها غيرها في هذا التحريك أحياناً أخرى:<sup>(128)</sup>

تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب قبل أي مبادرة بإقامة أو تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها ذلك إلا بناء على شكوى، يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة في جرائم<sup>(129)</sup>.

أ - الزنا، طبقاً للمادتين 339، 341 ق.ع.ج<sup>(130)</sup>.

ب - خطف القاصرة والزواج منها، في المادة 326 ق.ع.ج<sup>(131)</sup>.

ج - هجر أحد الزوجين للأسرة، في المادة 330 ق.ع.ج<sup>(132)</sup>.

د - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

<sup>134</sup> يراجع نص م 01، ق.إ.ج.ج.

<sup>135</sup> يراجع نص م 29، ق.إ.ج.ج.

<sup>136</sup> يراجع نص م 33، ق.إ.ج.ج.

<sup>137</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 32.

<sup>130</sup> يراجع نص م 05 من ق.ع.ج.

<sup>131</sup> يراجع نص م 326 ق.ع.ج.

<sup>132</sup> يراجع نص المواد 369، 373، 377، 389 ق.ع.ج.

هـ- الجرح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضدّ أحد الأفراد. طبقا للمادة 583ف3 من إ.ج.ج: "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت اللجنة المرتكبة ضد أحد الأفراد...." (133).

ولا يجوز للنيابة العامة أيضا إقامة - تحريكا- أو رفعا للدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشعب - النواب - في المجلسين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي عملا بأحكام المادتين 127-128 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>(134)</sup>، كذلك لا يجوز لها ذلك في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلاّ بعد طلب من وزير الدفاع الوطني.

مشاركة جهات أو هيئات لحكم بصفة عامة، جنائية وغير جنائية لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسات، طبقا للمواد 569-571 إ.ج.ج<sup>(135)</sup>.

حق المضرور من الجريمة في الإدعاء مدنيا لتعويضه عما لحقه من ضرر من الجريمة عن طريق الإدعاء أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى، ويعتبر هذا الإدعاء تحريكا للدعوى العمومية في نص م1ف2 من ق.إ.ج.ج<sup>(136)</sup>.

### الفرع الثاني: مظاهره في التحقيق

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه أيضا من النظامين الاتهامي والتفتيشي، فتنص م11 من ق.إ.ج.ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية..." (137).

<sup>133</sup> يراجع نص م583، ق.إ.ج.ج.

<sup>142</sup> الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 76 المتضمن دستور 2002.

<sup>135</sup> يراجع نص م164، ق.ع.ج.

<sup>136</sup> يراجع نص م569 و571، ق.إ.ج.ج.

<sup>137</sup> يراجع نص م 11 ق.إ.ج.ج.

ونص م 90 من ق.إ.ج.ج: "يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق..."<sup>(138)</sup>  
 وتنص م 96 من ق.إ.ج.ج: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته...."<sup>(139)</sup> .  
 وتنص م 184 ف2 من ق.إ.ج.ج: "يجوز للأطراف ولحاميتهم الحضور في الجلسة..."<sup>(140)</sup>،  
 ويكرّس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بالنص  
 على الحق في المعارضة بالنسبة للأحكام التي تعتبر أحكاما غيائية وفق ما يقرره القانون<sup>(141)</sup> .  
 ويفهم من هذه النصوص أنّ التحقيق بدرجتيه على مستوى كل من قاضي التحقيق وغرفة  
 الإتهام، يتم في سرية بدون تمكين الغير من الجمهور-أي من غير أطراف الخصومة الجنائية-من الحضور  
 في التحقيق بشأنها ولا الإطلاع على أوراقه، وهو يتم بحضور الخصوم كأصل،<sup>(142)</sup> إلا أنه و في  
 حالات محددة  
 يجوز أن يتم التحقيق القضائي في غياب الخصم، متى رأى قاضي التحقيق لسماع شهادته طبقا  
 م 99 من ق.إ.ج.ج<sup>(143)</sup> .  
 أما خاصية الحضور وهي تتعلق بالخصوم في الدعوى الجنائية، فتعني تمكين الخصم من الحضور  
 والدفاع عن نفسه، وهي خاصية مستمدة من النظام الإتهامي.  
 أما خاصية السرية فهي خاصية مستمدة من النظام التنقيبي، الذي استمدت منه أيضا وجوب  
 التحقيق في مواد الجنايات وبعض الجرح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها، نص م 66 من  
 ق.إ.ج.ج: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات....."<sup>(144)</sup> .

<sup>138</sup> يراجع نص م 90 ق.إ.ج.ج.

<sup>139</sup> يراجع نص م 96 ق.إ.ج.ج.

<sup>140</sup> يراجع نص م 184 ف2، ق.إ.ج.ج.

<sup>141</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص35.

<sup>142</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص36.

<sup>143</sup> يراجع نص م 99، ق.إ.ج.ج.

<sup>144</sup> يراجع نص م 66، ق.إ.ج.ج.

في حين أنّ الأصل في التحقيق في مواد الجرح بوجه عام ليس وجوبيا، وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات،<sup>(145)</sup> وهذا يعني أن التشريع الجزائري يعتمد التحقيق كمرحلة لازمة في مواد الجنائيات عموما، وبعض الجرح الخاصة فيلزم بها وكيل الجمهورية بوجوب رفع طلب لقاضي التحقيق يطلب فيها فتح تحقيق، في حين في الجرح كأصل عام والمخالفات عموما فإن التحقيق ليس وجوبيا أو ليس لازما<sup>(146)</sup>.

ولعل الأمر لوكيل الجمهورية أمامه حالات أخرى فيختار بين التحقيق فيها من عدمه، فيطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق كلما رأى حاجة لفتح تحقيق في مسألة ما، ورفع الأمر مباشرة لمحكمة الجرح والمخالفات مباشرة، وهو الأمر الذي جعل نظام التحقيق ووجوبه من عدمه نظاما مختلطا يجمع فيه القانون الجزائري بين النظامين، النظام الإتهامي من حيث جعله التحقيق مسألة جوازية أو اختيارية في يد وكيل الجمهورية، والنظام التنقيبي من حيث وجوب التحقيق في الجنائيات عموما وبعض الجرح حصرا<sup>(147)</sup>.

#### الفرع الثالث: مظاهره في المحاكمة

تأثر قانون الإجراءات الجزائية في وضعه للقواعد الأساسية في المحاكمة بالنظام الاتهامي، حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية، وهي المبادئ المستمدة منه<sup>(148)</sup>.  
نص م 285 من ق.إ.ج.ج: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها...."<sup>(149)</sup>.  
ونص م 353 من ق.إ.ج.ج: "إذا ما انتهى التحقيق....."<sup>(150)</sup>.  
وتنص م 212 ف2 من ق.إ.ج.ج: "لا يجوز للقاضي أن....."<sup>(151)</sup>.

<sup>153</sup> يراجع نص م 66 ف2 من ق.إ.ج.ج: "أما في مواد الجرح فيكون اختياريا... كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

<sup>146</sup> أنظر عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 37.

<sup>147</sup> أنظر عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>148</sup> أنظر عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>149</sup> يراجع نص م 285، ق.إ.ج.ج.

<sup>150</sup> يراجع نص م 353 من ق.إ.ج.ج.

<sup>151</sup> يراجع نص م 212 ف2 من ق.إ.ج.ج.

إلا أنّ هذا لم يمنع واضعي قانون الإجراءات الجزائية من الأخذ بمبادئ عكسية في المحاكمة، كعدم حضور الخصم، أو في غير علنية مستمدة من النظام التنقيبي أو التفتيشي، وهي مبادئ ليست أصلية وإنما استثنائية<sup>(152)</sup>.

فنص م 295، 296 من ق.إ.ج.ج<sup>(153)</sup> على إمكان إبعاد المتهم أو أي من الحاضرين عن الجلسة، إذا ما صدر عن أي منهم إخلال بنظامها أو أحدث شغبا، واعتبار الأحكام ضد المتهم التي يصدر عقب ذلك أحكاما ضرورية<sup>(154)</sup>.

وتقرر المادتان 285، 468 من ق.إ.ج.ج أن تتم الإجراءات في غير حضور الجمهور إما بناء على قرار جهة الحكم كما هو مبين في م 285 من ق.إ.ج.ج: "المرافعات علنية ما لم يكن....."<sup>(155)</sup>.

وقد تكون سرية الجلسات مقررة قانونا مباشرة فلا تكون بحاجة لحكم ذلك، فنص م 468 من ق.إ.ج.ج: "يفصل في كل قضية على حدة في..."<sup>(156)</sup>.

#### الفرع الرابع: مظاهره في الإثبات

يعتمد القانون الجزائري في إثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل، و نظام الأدلة القانونية كاستثناء من الأصل، فنص المادة 212 فقرة الأولى من ق.إ.ج.ج: "يجوز إثبات الجرائم...".  
و تنص المادة 213 من ق.إ.ج.ج: "الاعتراف شأنه كشأن...".  
وهو نظام يجمع بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، استمد نظام حرية الإثبات كأصل المنظمة في مادتين 212، 213 ف 1 من ق.إ.ج.ج<sup>(157)</sup>.

<sup>152</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 38.

<sup>153</sup> يراجع نص م 295 و 296، ق.إ.ج.ج.

<sup>154</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>155</sup> يراجع نص م 285، ق.إ.ج.ج.

<sup>156</sup> يراجع نص م 468 من ق.إ.ج.ج.

<sup>157</sup> يراجع نص م 212 ف 1، وم 213، ق.إ.ج.ج.

ولما ثبت أن المتهم اعترف أمام السيد قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض أين اكتشفت المخدرات هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات، وعدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئة المتهم لفائدة الشك بالقول أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته". (158)

واستمد نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي، فتقرر م 212 من ق.إ.ج.ج بعد نصها على القاعدة العامة " يجوز إثبات الجرائم بأي..."  
ومن الأمثلة على الأدلة القانونية أحكام المادة 341 من ق.ع.تنص: "الدليل الذي يقبل عن الجريمة المعاقب عليها...." (159).

حدّدت هذه المادة الدليل الذي تثبت به جريمة الزنا، وهي محضر قضائي، الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم بإقرار قضائي (160).

نص م 400 ف3 من ق.إ.ج.ج التي تحدد عناصر إثبات في الكتابة وشهادة الشهود في إثبات بعض المخالفات الذي يعتبر القانون المحاضر المتضمنة لها حجة لحين إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود فتتص: "لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي...". (161).

ونلاحظ أن القضاة يعتبرون موظفين لدى الدولة، فيعينون بمرسوم رئاسي وفقا لمعايير ومقاييس محددة سلفًا في القانون (162)، فلا مجال لتدخل الأفراد في شؤون هيئة القضاء وتعيين واختيار أعضائها، رغم ما يقرره القانون في أحكام الرد حيث يسمح للخصم طلب رد القاضي متى توافر سببه، وقد حددت في المواد 554-566 من ق.إ.ج.ج أحكام الرد والتنحي بالنسبة للقضاة (163).

169 أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص39.

159 يراجع نص م341، ق.ع.ج.

160 أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص39.

161 يراجع نص م 400 ف3، ق.إ.ج.ج.

162 الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

163 يراجع المادتين 554 و566، ق.إ.ج.ج.

ويتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين اقتناعه من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، فتتص م 212 ف1 من ق.إ.ج.ج. ".... وللقاضي أن يصدر حكمه طبقا لاقتناعه الخاص". أمّا ف 2: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة..."<sup>(164)</sup>.

و تنص م 68 ف1 من ق.إ.ج.ج.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع...". وم 69 ف 3 من ق.إ.ج.ج.ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات..."<sup>(165)</sup>.

وهو ما يبرره الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية تحقيقا وكذلك حكما- حيث يعترف له القانون بسلطة واسعة في تحقيق الأدلة، فيتخذ كل إجراء يراه كفيلا للوصول للحقيقة المنشودة، وهو تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، فلا يدان بريء ولا تقيد أو يتعرض للحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم والمتهمين إلا في حدود ما يقرره القانون<sup>(166)</sup>.

<sup>172</sup> يراجع م 212 ف1 و2 ق.إ.ج.ج.

<sup>173</sup> يراجع المادتين 68 ف1 و69 ف2 ق.إ.ج.ج.

<sup>174</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 40.

## المبحث الثاني: علاقة النظم الإجرائية بقريئة البراءة

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قريئة البراءة، الذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، لحماية هذا المبدأ قد أقرّ المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، و يقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق العام، كما أقر أيضا بتفسير الشك لصالح المتهم، وحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق إلا بحضور دفاعه.، كذا الطعن في أمر إيداعه الحبس المؤقت وغيرها من المبادئ<sup>(167)</sup>.

وعليه فإن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، وإلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد كما أشرنا سابقا هذا المبدأ، "الأ وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة"، الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك<sup>(168)</sup>.

وعليه يمكن القول أنّ هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص، ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية، لأنه يلعب دورا هاما في تحديد من يكلف بتحمل عبء الإثبات،<sup>(169)</sup> دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر، هو حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يرتكب عملا يخل بالنظام العام للمجتمع، يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة على مرتكبها مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره<sup>(170)</sup>.

<sup>175</sup> أنظر، زرارة لخضر، قريئة البراءة في التشريع الجزائري، محاضرة لسنة أولى حقوق، جامعة بسكرة، محمد خيضر، ص56.

<sup>168</sup> أنظر، زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص56.

<sup>169</sup> أنظر، زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص56.

<sup>178</sup> أنظر، محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، د.م.ج، الجزائر، ص154، سنة 1999.

ونظرا لما لهذا المبدأ من أهمية وأثر واضح في تحديد مسألة تحديد من يتحمل عبء الإثبات فقد خصصنا له مبحثا مستقلا نبرز فيه هذا المبدأ ومدى علاقته بالنظم الإجرائية وما هي النتائج المترتبة عن هذا المبدأ.

### المطلب الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إنّ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، مبدأ متأصل في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين والتشريعات الحديثة<sup>(171)</sup>.

وعليه فإنّ قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء، هكذا ينبغي أن يعامل و هكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي صادر من القضاء المختص، وهذه القرينة ضمانات هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة و ضد انتقام المجني عليه، وهي ضمانات مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدأ أم كان مجرد عائد مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه<sup>(172)</sup>.

و على امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ جاءت حوله الشبهات، وإلى اللحظة التي يصدر فيها ضده حكم الإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، فإذا ما صدر الحكم النهائي بالإدانة وجاز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، انقلبت قرينة البراءة التي كان المتهم يعتصم بها في مختلف المراحل التي مرّت بها الدعوى حتى صدور الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه إلى قرينة ضده<sup>(173)</sup>.

<sup>179</sup> في هذا الصدد ما أخرجه الترميذي، عن أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"، رواه البخاري.

<sup>172</sup> أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص154.

<sup>173</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع السابق، ص12.

وقرينة البراءة لا تعود بعد أن سقطت إذا ما طعن في الحكم بطريقة إعادة النظر وبالتالي فإن المحكوم عليه الذي تقرر إعادة نظر دعواه يتحمل وحده عبء تقديم الدليل القاطع على براءته، لأن المحكوم عليه في أثناء إعادة نظر دعواه عند قبول الطعن بإعادة النظر لا تفترض براءته بل تفترض على العكس مسؤوليته. وافترض البراءة في المتهم إلى أن يصدر حكم جنائي نهائي بإدانته هي قرينة قانونية بسيطة أي تقبل إثبات العكس<sup>(174)</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة<sup>(175)</sup>، غير أنه لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم على ما ارتكبه من أفعال في حقّه، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام عملية توازن بين حقوق الفرد وكذا حق المجتمع في نفس الوقت<sup>(176)</sup>، من خلال نص م 100 ق.إ.ج.ج، الذي نص على ضمانات استجواب المتهم، ونص م 123 ق.إ.ج.ج التي نصت على تطبيق إجراء ضمانات الحبس المؤقت، وكذلك م 127 ق.إ.ج.ج، التي نصت على أهم ضمانات يحمي بها المشرع حقوق المتهم<sup>(177)</sup>.

والأمثلة على هذه الإجراءات كثيرة إلا أنّ المجال لا يتسع لذكرها كلها لذلك نكتفي بذكر البعض منها على سبيل الاستدلال، على أن نشير للبعض الآخر في هذا المبحث.

<sup>174</sup> أنظر، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، ص 41، سنة 1994.

<sup>175</sup> أنظر، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 58.

<sup>184</sup> يراجع نص م 45 ق.إ.ج.ج.

<sup>185</sup> يراجع نصوص المواد 45، 100، 127، 123، ق.إ.ج.ج.

### الفرع الأول: سمو الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ افتراض البراءة

عملا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: {اذرءوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ} (178).

على ذلك لا يصح الحكم على شخص بعقوبة إلا بعد التأكد من أنه قد ارتكب الجريمة، فإذا كان هناك شك في ذلك وجب الحكم ببراءته، لأن براءة المتهم عند الشك خير للجماعة وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب بريء مع الشك (179).

لقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد العدالة كاملة، بتطبيق ما جاء في الشريعة من أحكام إذعانا منه، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (180).

والنص يشير للقانون الواجب التطبيق، كما أوجب الله على عباده عرض ما بينهم من خلافات ومنازعات على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولي الأمر منهم قوله تعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (181).

إن الشريعة الإسلامية العزاء كانت إذا سبقة في أعمال قاعدة الأصل في المتهم البراءة في مجال العقاب، لتأتي بعدها بقرون القوانين الوضعية لتطبيق تلك القاعدة، حيث يقتضي تطبيق قانون العقوبات توقيع العقوبة المقررة قانونا، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (182).

<sup>186</sup> في هذا الصدد ما أخرجه الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ". صحيح البخاري.

<sup>187</sup> أنظر، محمد علي سالم عياض الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، بيروت، ص22، سنة 1996.

<sup>188</sup> أنظر، الآية، 49، سورة المائدة.

<sup>189</sup> أنظر، الآية، 65، سورة النساء.

<sup>190</sup> يراجع نص م01، ق.ع.ج: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

إلا أن الوصول إلى هذا الحكم يقتضي أن تسبقه مجموعة من المراحل كمرحلة البحث التمهيدي، مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكم، ذلك أن الجزاء الجنائي من الأهمية والخطورة ما يدعو إلى اعتماد المرحلية والتدرج في الوصول إلى الحقيقة والتي من شأنها أن تصحح أخطاء بعضها (183).

هذا بالإضافة إلى أنّ القاضي الجنائي لا يكفي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي على ما يقدمه الخصوم من أدلة وبراهين بل يقوم بدور فعّال، حيث يتخذ كل الإجراءات القانونية التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة كفحص الدليل وتقديره تماشياً مع ما له من سلطة تقديرية في الأحوال التي لا يلزمه المشرع فيها بدليل معين، أمّا في الحالة التي يفرض عليه القانون نظاماً خاصاً للإثبات فتتقيد به حرية القاضي في الاقتناع (184).

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قرينة البراءة

إنّ القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى أنّهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون، بينما القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين فلا يتدخل القاضي لإثبات الحقيقة إلا بصفة استثنائية وذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام، غير أنّه في القانون الجنائي الأمر مختلف، فقاعدة أنّ أصل البراءة يعطي ذاتية خاصة للإثبات الجنائي، لما كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، فإنّ من يدعي على خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدعائه، وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة (185).

<sup>191</sup> أنظر، عبد الله أوهايبية، قضاء التحقيق وضماناته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 04 ص 892 سنة 1993.

<sup>192</sup> أنظر، زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 20، سنة 1989.

<sup>193</sup> أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40.

### أ- عبء إثبات الجريمة يقع على سلطة الاتهام:

تتمثل النتيجة الأولى في أنه على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، تقديم الدليل على الجريمة المسندة إلى المتهم، ويقتضي ذلك عدم مطالبة هذا الأخير بتقديم أدلة على براءته، فإن لم يتمكن القاضي من إسناد الجريمة للمتهم أو ساد الشك والغموض في الأدلة، كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم، وقولنا بأن جهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، هذا لا يعني أن تكون طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها سواء كانت لصالح المتهم أو ضده (186).

وعلى هذا فإنه ليس من واجب سلطة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة، بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة، والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الحقيقة كافية لدحض قرينة البراءة، فيقدم الشخص للمحاكمة وتكمل باقي الإجراءات، أم أن هذه البراهين والأدلة ليست كافية لمتابعة الشخص فيكون نتيجة لذلك إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، هذا على مستوى التحقيق، والحكم بالبراءة على مستوى المحاكمة (187).

### ب- براءة المتهم حتى تثبت إدانته:

وتتمثل هذه النتيجة في أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فعلا وخطورته وإجرامه بمقتضى القانون، وفي حدود ما يقرره بواسطة حكم قضائي صادر عن كل جهة قضائية نظامية مختصة "يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية...." (188).

### ج- رفض المبدأ لافتراض الإدانة في النصوص الجنائية:

معنى ذلك أنه على المشرع أن يتفادى سن قوانين في مجال التجريم والعقاب يفترض فيها مسبقا الإدانة، لأنّ هذا يتناقض تماما مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وليس على أيّ كان مهما كان مركزه في السلطة القضائية أن يدين شخصا بدون دليل.

186 أنظر، مبروك ليندة، المرجع السابق، ص15.

187 أنظر، محمد محدة، المرجع السابق، ص240.

196 يراجع نص م 45 من دستور 1996، ج.ر. العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

وعلى جهة الاتهام أن تقدم لجهة الحكم دليل الإدانة الذي من شأنه أن يعزز القناعة الشخصية للمحكمة، وأن هذه القناعة لا تعني على الإطلاق الحكم بدون دليل<sup>(189)</sup>.

### د- الشك يفسر لصالح المتهم:

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية، فيكون القاضي الجنائي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة هي إحدى نتائج قرينة البراءة<sup>(190)</sup>.

ويستقر قضاء النقض على أنّ الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال، فلمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت<sup>(191)</sup>.

غير أنّ ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنّها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات<sup>(192)</sup>.

فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجب نقضه، وإنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم<sup>(193)</sup>.

<sup>197</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>198</sup> أنظر، حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 33، سنة 1999.

<sup>199</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع نفسه، ص 33.

<sup>200</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع نفسه، ص 33.

<sup>193</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع نفسه، ص 33.

فالشك الذي يمكن أن يقوم في عقيدة القاضي في عملية التقدير القانوني التي تدليها لإصدار الحكم الجنائي، يمكن أن يكون محله أمور عديدة، لكن الشك الوحيد الذي يلزم القاضي الجنائي بإصدار الحكم براءة المتهم هو الشك الذي محله الوقائع التي تأسس عليها المسؤولية الجنائية<sup>(194)</sup>.

فإذا كان الشك متعلقا بمسألة من مسائل القانون فلا أثر له و لا تأثيرا على مبدأ المسؤولية الجنائية، سواء كان هذا الشك متعلق بالمتهم أو القاضي فلا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون ولا يقبل القول بوجود غموض أو شك أحاط بمضمون النص للقضاء بالبراءة<sup>(195)</sup>.

أما إذا كان الشك قد تعلق بمسألة واقع فإن هذا الشك ينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، يستوي أن يكون هذا الشك موضوعيا وهو الشك الذي يوجد عندما يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين، أو أن يكون هذا الشك شخصا مصدره عدم الاطمئنان لصدق الدليل<sup>(196)</sup>.

ويترتب على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو القضاء ببراءة المتهم، لأن وجود هذا الشك معناه أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة و مسؤولية المتهم عنها و بين عدم ثبوتها، ويكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية<sup>(197)</sup>.

وتفسير الشك لمصلحة المتهم - كنتيجة لافتراض البراءة- الأمور الواجبة، يتعين على القاضي الالتزام بها، فهي تقف قيда في مواجهة حرية القاضي في الإثبات لتقييم التوازن الدقيق في مجال تقدير الأدلة، والشك يتعين أن يستفيد منه المتهم في تفسير النصوص كما يستفيد منه في تقدير الوقائع والأدلة، ويجب الإشارة إلى أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم كثمره لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة - باعتباره هذا المبدأ كأساس لضمانات المتهم أثناء المحاكمة - قد سبقت إليها الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(198)</sup>.

<sup>202</sup> راجع نص م 310 ق.إ.ج.ج.

<sup>195</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع السابق، ص33.

<sup>196</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع نفسه، ص34.

<sup>197</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع نفسه، ص34.

<sup>206</sup> وفي هذا الصدد ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم {ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة}، رواه مسلم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاتهام وعلاقته بقرينة البراءة

باعتبار أن البراءة أولاً من الاتهام في الشخص، فإنه يفترض أن تكون البراءة هي الأصل والاتهام هو الاستثناء، وذلك بارتكاب الفرد جريمة ما فإنه يعتبر متهما<sup>(199)</sup>.

وإذا كانت القوانين على اختلافها و اختلاف أهميتها وخطورتها ليست نصوصاً مرصوصة وإنما هي أولاً وقبل كل شيء حكم الهيئة المخولة لها صفة توجيه الاتهام، فيصير جمود النص حركة و تتحول الحركة إلى الحياة، ومن هنا تأتي أهمية العلاقة الوثيقة ما بين الاتهام وقرينة البراءة، والتي لا بد أن تكون قرينة البراءة هي الأصل، لذا لا بد لنا أن نتحدث عن العلاقة بينهما<sup>(200)</sup>.

الفرع الأول: المقصود بالاتهام

إنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المقصود بالاتهام ولا المقصود بالمتهم، غير أنه يمكن القول أنّ توجيه الاتهام هو بداية مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشخص الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعاً ضد إجراءات ذات طابع تقليدي كحرمان من التنقل، هذا الحق التي تكفله قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حرمانه من الحرية في حالة الحبس الاحتياطي... الخ<sup>(201)</sup>.

وقد عرّف الأستاذ " محمد محدة" الاتهام بأنه " تلك الصفة الطارئة والغير عادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة، تظهر أنه قد ارتكب جرماً قد أحل إماً بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معاً"<sup>(202)</sup>، وقد نصت م 6 ف 3 من ق.إ.ج. على ما يلي: " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام..."<sup>(203)</sup>.

<sup>207</sup> أنظر، مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص08، سنة 2008/2007.

<sup>208</sup> أنظر، مرزوق محمد، المرجع نفسه، ص.08

<sup>209</sup> أنظر، درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر، ط01 ص13، سنة، 2003.

<sup>210</sup> أنظر، مرزوق محمد، المرجع نفسه، ص.08.

<sup>211</sup> يراجع نص م 6 ف 3، ق.إ.ج.

فهذا النوع من الاتهام يمكن أن يتخذ من طرف قاضي التحقيق منذ بداية إجراءات التحقيق، أما الاتهام الافتراضي فهو الاتهام الذي يفترض في حالة رفع شكوى ضد شخص معين اسماً، وعندئذ يجوز للنيابة العامة توجيه طلبات ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وقد نصت م73 ف4 و5 من ق.إ.ج.ج: "إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة..."<sup>(204)</sup>.

وفي هذه الحالة فإنّ القضاء الجنائي يعتبر أنّ هناك اتّهاماً افتراضياً مادام الشخص معيناً اسماً في الشكوى وفي طلب التحقيق الموجه إلى قاضي التحقيق فله أن يتمسك بالضمانات الواردة بنص م89 ف2 من ق.إ.ج.ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق... " <sup>(205)</sup>.

وبالرجوع إلى قاموس المصطلحات القانونية، نلاحظ أنّه عرّف الاتهام بأنّه اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك، ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك ويستفاد من المعجم أنّ الاتهام هو عبارة عن التهمة الرسمية الموجهة للفرد بسبب جنحة أو جناية ارتكبتها والتي تكون

نتيجة لإجراءات التحقيق كما يقصد بالاتهام الوضع الذي يكون فيه الشخص في حالة ارتكاب خطأ، وفي اللغة اللاتينية يقابله لفظ "كوليا" ومعناه التأديب و المؤاخذة عن الخطأ<sup>(206)</sup>.

### الفرع الثاني: مدى تأثير الاتهام و ضوابطه القانونية

لكل إنسان الحق في كرامته و عدم الإساءة إليه، وعليه وباعتبار الاتهام تلك الصفة الطارئة، التي يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة فإن خطورتها تكمن في أنّه يمثل الصدمة النفسية التي يواجهها، لما تولد له هذه الصدمة من ضغوط نفسية، تصور له أنّه محط الأنظار و أنّ الجميع يشيرون إليه بأصابعهم<sup>(207)</sup>.

فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظرة العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرماً حقيقياً وبالتالي تنعدم الثقة فيه، وتبقى هكذا منعدمة حتى لو تمت تبرئته لما استقر في أذهانهم أنّ الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي أسند إليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم<sup>(208)</sup>.

<sup>212</sup> يراجع نص م73 ف4 و5 من ق.إ.ج.ج.

<sup>213</sup> يراجع نص م89 ف2، ق.إ.ج.ج.

<sup>214</sup> أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص278.

<sup>215</sup> أنظر، مرزوق محمد، المرجع السابق، ص10.

<sup>208</sup> أنظر، مرزوق محمد، المرجع نفسه، ص10.

وباختصار يدخل المتهم في مشهد مأساوي و مؤثر، تزداد حدته لدى الشخص البريء فيصبح الجرح لديه أبعد أثرا و أعمق ليس هذا فحسب بل في حالات كثيرة يلجأ بعض الأفراد إلى تغير طبيعة أعمالهم، أو الحرفة التي يحترفونها بما يستتبع ذلك من تغير في الشخصية، وفي السلوك و إن توجيه التهمة إلى شخص ما يؤدي إلى أن تنقطع الإدانة في حقه شوطا كبيرا في نظر المجتمع. وفي هذا بيان جلي على أهمية الاتهام وما يمثله من خطورة السير العادي لحياة الأفراد ولذا كان من الواجب إحاطة فكرة الاتهام بضوابط قانونية، فلا ينبغي التسرع في اتخاذ قرار الاتهام وذلك تفاديا كما أسلفنا للجانب المسيء لسمعة الشخص موضوع الاتهام، فلا بد من توافر أدلة تكون كافية من ناحية إسنادها ماديا للشخص (209).

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتهم أحد إلا بعد أن يتعين من أن هذا، قد ساهم في ارتكاب فعل الاتهام، فلا بد من ثبوت تورطه الحقيقي في هذا الفعل، كما لا يجوز اتخاذ قرار الاتهام متأخر لأن هذا يؤدي إلى طرح مشكلة الاتهامات المتأخرة (210).

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا صارما اتجاه هذا النوع من الاتهام، وهذا ماورد في نص م 89 ف2 من ق.إ.ج.ج، فبمقتضاها يلاحظ أنه يحضر على قاضي التحقيق وكذلك على القضاة وضباط الشرطة القضائية في حالة الندب بالتحقيق أن يأخذوا أقوال أحد الأشخاص متى وجدت ضده دلائل قوية على ارتكاب الجريمة بوصفه شاهد يفرض حرمانه من الحق في الدفاع (211).

### الفرع الثالث: تعريف المتهم

إنّ التطرق لمدلول الاتهام بصفة عامة يجرنا حتما إلى معرفة من هو المتهم، ذلك أنّ توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة وجود شخص أخل بالنظام العام، وسبب ضرر للمجتمع بارتكابه لفعل يجرمه القانون، ويقرر له العقوبة المناسبة، أمّا في المصطلح القانوني فإن كلمة " المتهم " تعني شخص يفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصدها التحقيق، أمّا في معجم المصطلحات الفرنسية " لاروس " هو من يتم اتهامه في أنه ارتكب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجزائية" (212).

209 أنظر، مرزوق محمد، المرجع السابق، ص10.

210 أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص276.

211 يراجع نص م 89 ف 2، ق.إ.ج.ج.

220 أنظر، مرزوق محمد، المرجع نفسه، ص11.

أما في التعريف الفقهي للمتهم فقد تعددت التعريفات، فهناك من عرّفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، وهناك من عرّفه بأنه الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا، وتحركت عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية<sup>(213)</sup>.

أما الفقه الإسلامي فيعرف "المتهم" بأنه من ادعى عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه، أما التعريف القانوني للمتهم، فمن يتصفح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم، بل ما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم تمييز قانون الإجراءات الجزائية في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات والمتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح ذلك عكس النسخة الفرنسية<sup>(214)</sup>.

وعليه فإنّ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية اكتفى فقط بوصفه الشخص الجاني حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات الجزائية، فإنّه قد أضفى على الجاني صفة المشتبه فيه فعندما يكون بصدد البحث والتحري والتي تتولاه الشرطة القضائية<sup>(215)</sup>.

أما في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى على الجاني وصف المتهم دون أن يميز بين المراحل المختلفة، والدليل على ذلك نص م 6 من ق.إ.ج.ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..."<sup>(216)</sup>.

كما أضافت المواد 82-83-84-86 من ق.إ.ج.ج صفة المتهم عندما يكون في مرحلة التحقيق يتولاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام<sup>(217)</sup>.

وبناء على ذلك فالذي يتضح أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج استطاع أن يضيف على المتهم صفة دقيقة وواضحة، حيث وصف الشخص الذي يكون بين أيدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بالمتهم، أما الشخص الذي يكون بين أيدي رجال الضبطية القضائية بالمشتبه فيه فلا يعد متهما إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة، إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة، إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده قرائن

<sup>221</sup> أنظر، مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 14.

<sup>222</sup> أنظر، غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في ق.إ.ج.ج مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة ورقلة ص 18 2014/2013.

<sup>223</sup> يراجع نص المواد 41-44-45-51، ق.إ.ج.ج.

<sup>216</sup> يراجع نص المواد 82-83-84-86، ق.إ.ج.ج.

<sup>217</sup> أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، ص 51، سنة 1999.

ولا أدلة، كما لا يعدّ متهما من قدّمت ضده شكوى لارتكاب جريمة ما، حتى ولو فحصت تلك الشكوى وأجري بشأنه بعض التحريات، وإنما يعدّ مشتبهاً فيه، وبذلك أعطى المشرع الجزائري للشخص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية وصفاً دقيقاً ومعيناً (218).

وفضلاً عن هذه التعريفات كلها حول المتهم يمكن التوصل إلى تعريف مناسب له وهو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، بغض النظر عن الصفة التي تعطى له فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً، ويجب التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، فالاعتماد إلى التمييز اللغوي أو المدلول اللغوي لكل من لفظ المشتبه فيه و المتهم يلاحظ أنّهما متداخلان فالمشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي قامت حوله قرائن على أنّه ارتكب جريمة ما ونفس الوصف ينطبق على المتهم أيضاً (219).

أمّا من خلال التمييز القانوني بينهما فالفرد يصبح مشتبهاً في اللحظة التي يبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتضل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتّهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده، فتزول عنه صفة الاشتباه و يكتسب صفة جديدة وهي صفة المتهم (220).

وتأسيساً إلى ذلك يمكن القول أنّ معيار التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجزائية، وتحريكها يعني أنّ الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه قوية و متماسكة وكافية لتوجيه الاتهام إليه، أمّا الذي لا تتوافر في حقه إلا مجرد اشتباهاً في جريمة قد يكون ارتكبتها، فلا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية قبله، فيطلق عليه مشتبه فيه (221).

ومن الفروق الجوهرية بين المشتبه فيه و المتهم، أنّ الاتهام وإن كان يكسب المتهم بعض الحقوق والضمانات من حيث إحاطته بكافة إجراءات التحقيق ومواجهة السلطة القضائية عن طريق القيود التي يقرّها القانون على ممارستها إلى آخر هذه الحقوق التي تكفلها له القوانين الإجرائية في النظم المختلفة، فإنّ المشتبه فيه ليس له مركز قانوني وبالتالي لا يتمتع بنفس الضمانات (222).

226 أنظر، محمد محدّة، المرجع السابق، ص20.

227 أنظر، عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص06، 1995/1994.

220 أنظر، مرزوق محمد، المرجع السابق، ص15.

221 أنظر، مرزوق محمد، المرجع نفسه، ص15.

222 أنظر، مرزوق محمد، المرجع السابق، ص16.

وبهذا يلاحظ أن الرأي الذي تبناه التشريع الجزائري الجزائري عندما حدّد المتهم حسب المرحلة الإجرائية لا يخرج عن كونه شكليا محضاً، ذلك أنّ مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام وعلاوة على ذلك، فإنّه من المبادئ الدستورية المتعارف عليها دولياً إن لم نقل عالمياً "مبدأ قرينة البراءة"، فيوجب افتراض البراءة المتهم، ولا تهاجمه مباشرة وتوقيع العقوبة عليه ومنه سيتم بيان ماهية ذلك المبدأ الدستوري (223).

#### الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في المتهم

من المقرّر أنّ الدعوى العمومية شخصية، وهذا نتيجة حتمية لشخصية تخضع العقوبات الجزائية إلى العقوبة المرسّخة م 142 من الدستور 1996 (224).

فلا تحرك أو ترفع الدعوى إلاّ على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة، باعتباره فاعلاً أو المشاركة فيها باعتباره شريكاً. وينبغي على ذلك ضرورة توافر الشروط التالية:

#### أ- أن يكون إنساناً حيّاً:

ترتبط المسؤولية الجنائية بالإنسان الطبيعي، ومن ثمّ فإنّه يخرج من نطاق مسؤولية الجهاد والكائنات الحيّة الأخرى، ولا بد أن يكون المتهم في الدعوى العمومية شخصاً طبيعياً موجوداً، فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميّت، فإن حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى تعيّن إصدار الأمر بحفظ الأوراق أو قرار بأن لا وجه للمتابعة، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنّه يتعين الحكم بانقضائها، ولا تباشر إجراءات الدعوى ضد شخص معنوي، لأنّ هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهماً ما لم يقرر القانون صلاحيته لإسناد الجريمة إليه (225)، وفي هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص المعنوي وفقاً م 65 مكرر ف2 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004: "يتم تمثيل الشخص المعنوي... (226)".

#### ب- أن يكون معيناً:

لا يشترط أن يكون المتهم معروفاً باسمه كاملاً، فقد يلقي القبض على شخص وهو متلبس بجريمة فيرفض الإفصاح عن اسمه، أو يعطي اسماً غير اسمه الحقيقي، أو يكون فاقد

223 أنظر، مرزوق محمد، المرجع نفسه، ص 16.

223 الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن نص م 142 من دستور 1996: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

234 أنظر، مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 24.

235 الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ر. العدد 71 المؤرخة في 08 يونيو 1966، المعدل والمتم من القانون 04-14 المؤرخ في 10-09-2004.

القدرة على النطق وليس مهما أن يكون حاضرا، وهناك اختلاف بين التحقيق والمحكمة بشأن تعيين المتهم، ففي مرحلة التحقيق قد تحرك الدعوى ضد مجهول لبدأ التحقيق بالكشف عن المجهول، وإن بقي كذلك أصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمحاكمة، أما المحكمة فلا يحال أمامها إلا المتهم المحدد بشخصيته وذاته<sup>(227)</sup>.

### ج- أن يكون منسوباً إليه ارتكاب الجريمة:

أي أن يرتكب الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ومن ثم فالدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبتها صغيراً أو مجنوناً، لأن الصغير دون الثالثة عشر والمجنون يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية، وفي هذه الحالة ترفع على الوصي أو القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض<sup>(228)</sup>.

### د- أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني:

لأنّ هناك بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة، لا يخضعون للقضاء الوطني سواء أكانت مصدرها القانون الداخلي كحصانة رئيس الجمهورية ونواب البرلمان، أو مصدرها القانون الدولي، مثل الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي<sup>(229)</sup>.

### الفرع الخامس: الأمر بالألا وجه للمتابعة

إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تكون جريمة، وإما أنّ الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة و يفرج على المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويمكن سرد الحالات التي تمكن القاضي من إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم، و في هذه الحالة يطلق سراح المتهم على الفور، بتوفر الأفعال المادية المكونة للجريمة و كذا النص القانوني للمجرم، غير أنّ قاضي التحقيق لا يتمكن من العثور على الأدلة الكافية و القوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم بالذات

<sup>227</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع السابق، ص24.

<sup>228</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص24.

<sup>229</sup> أنظر، مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص24.

وفي حالة تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ولا يتمكن قاضي التحقيق من التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر أفعال مادية معاقب عليها و يبقى المتهم مجهولا، و لا يتوصل قاضي التحقيق إلى التعرف على هويته و شخصيته ، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة ضد شخص مجهول<sup>(230)</sup> .

<sup>230</sup> أنظر، حسين طاهري، المرجع السابق، ص33.

خاتمة

## خاتمة

من خلال موضوع دراستنا للنّظم الإجرائية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري ومدى علاقتها بضمانات المتهم، حاولنا الوقوف على أغلب محطات هذا الموضوع والتي كم هو صعب الإمام بكل نقطة فيه نظرا لتشعبه ودقته، لأنّه بحث في أعقد الحياة القانونية ولم يكن أبدا من السهل علينا الغوص فيها، ولكن بفضل الله تعالى وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي نتمنى من الله أن يكون ختامه من خير الكلام، وأردنا أن تكون خاتمة هذا البحث من أهم النتائج التي خرجنا بها من هذه الدراسة، والتي سوف ندرجها في النقاط التالية:

مرّت نظم الإجراءات الجزائية بأطوار عدة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، ويعتبر النظام الإتهامي من أقدم النظم، وقد ساد في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية القديمة، وبمقتضاه تمر الدعوى الجزائية بمرحلة واحدة هي المحاكمة، وهي أشبه بالصراع بين خصمين المتهم والجني عليه، يحكم بينهما قاض محايد يتم اختياره، ويأشر الجني عليه سلطة الاتهام في هذا النظام، وتتم إجراءات المحاكمة على نحو علني وبحضور الخصوم ولا يسبقها تحقيق، ويقصر دور القاضي على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يتدخل في جمع الأدلة لمصلحة المتهم أو الجني عليه.

غير أنه وإزاء نمو قوة الدولة وبروز سلطاتها، ظهر النظام التنقيبي أو التحقيقي، ويرجع ظهوره إلى القانون الروماني. وتتم الدعوى الجزائية بحسب هذا النظام بمرحلتين، مرحلة الاستدلال والتحري والتحقيق، ثم مرحلة المحاكمة، ويتولى الاتهام سلطة عامة، فيما يتولى القاضي وهو يمثل الدولة الحكم في الدعوى، ويرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة ظهرت في ظل هذا النظام، حيث لم تعد الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد فقط كما هي في ظل النظام الاتهامي، بل اعتداء على المجتمع، ومن ثم أصبح من حق السلطة العامة حماية المجتمع.

وللقاضي في النظام التنقيبي دور ايجابي، حيث له أن يحقق مع المتهم ويتدخل لجمع الأدلة، غير أن الحكم لا يصدر وفق مبدأ اقتناع القاضي، وإنما على ضوء توفر «الأدلة القانونية»، وإذا كانت الدعوى الجزائية في النظام الاتهامي صراعاً بين خصمين تقع مهمة جمع الأدلة والإثبات بموجبه على عاتق الجني عليه دون تدخل من الدولة، ويترك مهمة إصدار الحكم لقاضي من عامة الشعب، ولا تتخذ بحق المتهم أية إجراءات فإن النظام التنقيبي أجاز تعذيب المتهم للحصول على اعتراف منه، ولا يحظى المتهم بحق الدفاع. وإزاء مساوئ وعيوب النظام الاتهامي والنظام التنقيبي.

إنّ العيوب التي ظهرت في النظامين السابقين دفعت الفقهاء والمقننين إلى البحث عن المنهج أو مسلك آخر يغطي ما فيها من عيوب ونقص خاصة وأن المجتمعات في تطورها نحو كسب حريتها والمحافظة على كرامتها، أشد التفكير إلى جعل نظام آخر يخلف نظام التحري والتنقيب ويحفظ الدولة هيمنتها وسيطرتها قصد المحافظة على الأمن والنظام العام من الأمور الأساسية، وما إن وصل القرن 19 حتى برز إلى وجود نظام مختلط جامع بينهما من غير فرط ولا تفريط في الحريات الفردية أو المصالح الاجتماعية.

سمي هذا النظام بالمختلط يحكم القاضي في الدعوى حسب اقتناعه وليس وفقاً لنظام الأدلة القانونية، نظراً لاقتباس قواعده من النظامين التحقيقي والإتهامي، وهو النظام المعتمد من قبل جل دول العالم وذلك بالنظر إلى خصائصه المميزة عن غيره من النظم. تبرز أهم خصائص النظام المختلط في جمعه بين النظامين السابقين، إذ اقتبس بعض قواعد النظام الاتهامي من جهة واقتبس البعض من قواعد النظام التحقيقي من جهة أخرى. يتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين اقتناعه من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقاً للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، نص م212 ف1.

فنظامنا الإجرائي المستخلص من النصوص القانونية، قد سلك مسلكاً وسطاً بين النظامين الاتهامي والتنقيبي فلم يعتمد أي منهما مطلقاً بل اعتمدهما معاً فتبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي والمبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي والمرحلية في الإجراءات كأصل، إذ أنه لم يجعل مثلاً من مرحلة التحقيق نظاماً تفتيشياً خالصاً، ولا من مرحلة المحاكمة نظاماً اتهامياً صرفاً، بل إنه وإن غلب نظاماً على الآخر في طور يتضمنه كل محاسن ومزايا، فإنه دعمه كحالة استثنائية - أي النظام الأصل - بمحاسن النظام الآخر في كل مرحلة من المراحل الإجرائية.

في الحقيقة فإن كل إجراء أقره المشرع في ق.إ.ج.ج إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذها، وإما بمبررات وشروط القيام به، وإما بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر.

لذلك فإن ق.إ.ج.ج هو الحصن الذي يحميها، فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة و على هذا الأساس فإن سعي المشرع الدائم لدعم و تطبيق مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة لتتماشى و قواعد الشرعية الدولية قد أثمر عدة تعديلات خطى بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركز المتهم. فقد خرجنا في



فالجرمة وإن كانت تتوافر في بنائها القانوني بأركان ثلاثة، هي الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي، فإن المسؤولية الجنائية أو كما يسميها البعض "أهلية الإسناد" تتحقق إذا كان الفاعل متمتعاً لحظة ارتكابه الجريمة بملكة الوعي أو الإدراك من ناحية، وبالقدرة على الاختيار أي حرية الإرادة من ناحية أخرى، فبالوعي والإرادة إذن تتوافر المسؤولية الجنائية، وبدونهما أو بدون أحدهما تنتفي تلك المسؤولية، ويترتب على ذلك تصور عدم خضوع الفاعل للعقوبة، رغم ارتكابه الجريمة على النحو الموصوف قانوناً، ورغم توافر أركانها الثلاثة، بما تضمنه من عناصر متى كان هذا الفاعل متجرداً من الوعي أو الإرادة، ولكن يلاحظ أن انتفاء المسؤولية الجنائية وإفلات الفاعل بالتالي من العقوبة لا يمنع من خضوعه للتدابير الاحترازية كصورة متميزة أخرى للجزاء الجنائي متى توافرت في حقه الخطورة الإجرامية وهكذا يمكن القول أن المسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقوبة، بينما الخطورة الإجرامية تمثل أساس إنزال التدابير الاحترازية.

ويعتبر إجراء الطعن من الضمانات التي أعطاهها المشرع للمتهم في الحالة التي يرى بأن أحد حقوقه قد هضم وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها، حيث أنّ الأصل في الأفعال الإباحة وإذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة.

الملاحق

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

#### الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ

إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

### المادة 1:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

### المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

### المادة 3:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

### المادة 4:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

### المادة 5:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الاطاحة بالكرامة.

### المادة 6:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

### المادة 7:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

### المادة 8:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

**المادة 9:**

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

**المادة 10:**

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

**المادة 11:**

كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

**المادة 12:**

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

**المادة 13:**

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.  
يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

**المادة 14:**

لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.  
لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 15:**

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.  
لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

**المادة 16:**

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

**المادة 17:**

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

**المادة 18:**

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

**المادة 19:**

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

**المادة 20:**

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

**المادة 21:**

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على

أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية

التصويت.

**المادة 22:**

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

**المادة 23:**

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

**المادة 24:**

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

**المادة 25:**

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزل والشيوخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

**المادة 26:**

لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

### المادة 27:

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

### المادة 28:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

### المادة 29:

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة 30:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر:

- 1- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 7.
  - 2- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 65، والآية 135.
  - 3- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 49.
  - 4- ما أخرجه أبو هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَايِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"، رواه البخاري.
  - 5- ما أخرجه الترميذي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ..."، متفق عليه، رواه البخاري.
  - 6- ما أخرجه الترميذي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذْرُؤُوا الْحُدُودَ..."، رواه مسلم.
  - 7- ما أخرجه هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ..."، متفق عليه، رواه البخاري.
  - 8- ما أخرجه هشام بن عروة، عن وقفه الصديق رضي الله عنه على المنبر: "يا أَيُّهَا النَّاسُ وَكَيْتُ عَلَيْكُمْ... " حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ لَهُ"، رواه مالك بن أنس.
  - 9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948.
- الكتب:

- 1- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، سنة 2005.
- 2- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، سنة 1999.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، سنة 1993.
- 4- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.
- 5- رؤوف عبيد، مبادئ في الإجراءات الجزائية، القاهرة، ط11، سنة 1976.
- 6- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1989.
- 7- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1، سنة 1996.
- 8- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط2013، 4.
- 9- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، الإسكندرية، سنة 1994.

- 10- محمد علي سالم عياد الجليبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة بيروت، ج1، سنة1996.
- 11- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الحنائية، في القانون الوضعي الجزائري، ج1، د.و.م. سنة1999.
- 12- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار الهدى، ج3، سنة1991.
- 13- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط10، سنة2015.
- 14- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون دار النشر، التعديلات الجديدة الجزائر، سنة2004.
- 15- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات العماني، دار الثقافة، ج1، سنة2009.
- 16- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، د.م. ج، الجزائر، سنة1984.
- 17- ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة1998. الرسائل والمذكرات:
- 1- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحريات الأولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، سنة2012/2013.
- 2- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، سنة1994/1995.
- 3- عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون العام، جامعة بسكرة، سنة2014/2015.
- 4- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في ق.إ.ج. ج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة ورقلة، 2013/2014.
- 5- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بغداد، 1996/1997.
- 6- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الوادي، 2006/2007.
- 7- مرزوق محمد، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، أبو بكر بلقايد، سنة2007/2008.

الدستور الجزائري:

- 1- الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المعدل والمتمم ج.ر. العدد 25، دستور 2002.
- 2- الأمر رقم 82-04، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 07
- 3- الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء م35 ج.ر. العدد 57.
- 4- ج.ر. العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، دستور 1996 م45.
- 5- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن نص م 142 من دستور 1996.
- 6- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج. المعدل والمتمم للقانون 04-14 المؤرخ في 10-09-2004.

المجلات والمقالات:

- 1- عبد الله أوهابيه، قضاء التحقيق وضمائنه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية عدد 4، سنة 1993.
- 2- عادل عامر، الأنظمة الإجرائية وانعكاساتها على قرينة البراءة مقالة منشورة بموسوعة جورديسيا، الموقع الإلكتروني <http://www.adelamer.com>، 2016.

المحاضرات:

- 1- زرارة لخضر، أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة باتنة، محاضرة لسنة أولى حقوق، حول قرينة البراءة في التشريع الجزائري، 2013/2014.
- 2- طاهري إسماعيل، محاضرات لسنة أولى حقوق، حول شرح قانون الإجراءات الجزائي، جامعة الوادي سنة 2015.
- 3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، نظرية الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ج01، سنة 2013.

الفهرس

فهرس المحتويات

|          |                                                              |
|----------|--------------------------------------------------------------|
| 1.....   | مقدمة:                                                       |
| 11 ..... | الفصل الأول:النظم الإجرائية للمتابعة الجزائية                |
| 12.....  | المبحث الأول:النظام الإتهامي                                 |
| 12.....  | المطلب الأول:تعريف النظام الاتهام                            |
| 13.....  | الفرع الأول:خصائص النظام الاتهامي                            |
| 14.....  | الفرع الثاني:مميزات النظام الاتهامي                          |
| 15.....  | الفرع الثالث:تقدير النظام الاتهامي                           |
| 16.....  | المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا النظام            |
| 25.....  | الفرع الأول:مزايا النظام الإتهامي                            |
| 26 ..... | الفرع الثاني:عيوب النظام الإتهامي                            |
| 27.....  | المبحث الثاني: نظام التحري والتنقيب                          |
| 27.....  | المطلب الأول:تعريف النظام التحقيقي                           |
| 29.....  | الفرع الأول:خصائص النظام التحقيقي                            |
| 30.....  | الفرع الثاني:مميزات النظام التنقيبي                          |
| 30.....  | الفرع الثالث:تقدير النظام التنقيبي                           |
| 31.....  | المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من هذا النظام             |
| 33.....  | الفرع الأول:مزايا النظام التنقيبي                            |
| 33.....  | الفرع الثاني:عيوب النظام التفتيشي                            |
| 35 ..... | الفصل الثاني: النظام الإجرائي الجزائي وعلاقته بضمانات المتهم |
| 36.....  | المبحث الأول: النظام الإجرائي الجزائي                        |
| 36.....  | المطلب الأول:تعريف النظام المختلط                            |
| 37.....  | الفرع الأول:مميزات النظام المختلط                            |
| 38.....  | الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من النظام المختلط          |
| 41.....  | المطلب الثاني: مظاهر النظام الإجرائي الجزائي الجزائري        |
| 41.....  | الفرع الأول:مظاهره في الإتهام                                |

|         |                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------|
| 42..... | الفرع الثاني: مظهره في التحقيق.....                                  |
| 44..... | الفرع الثالث: مظهره في المحاكمة.....                                 |
| 45..... | الفرع الرابع: مظهره في الإثبات.....                                  |
| 48..... | المبحث الثاني: علاقة الأنظمة الإجرائية بأساس ضمانات المتهم.....      |
| 49..... | المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة.....                               |
| 51..... | الفرع الأول: سمو الشريعة الإسلامية في افتراض مبدأ قرينة البراءة..... |
| 52..... | الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قرينة البراءة.....                |
| 56..... | المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاتهام وعلاقته بقرينة لبراءة.....  |
| 56..... | الفرع الأول: المقصود بالاتهام.....                                   |
| 57..... | الفرع الثاني: مدى تأثير الاتهام وضوابطه القانونية.....               |
| 58..... | الفرع الثالث: تعريف المتهم.....                                      |
| 61..... | الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في المتهم.....                   |
| 63..... | الفرع الخامس: ألا وجه للمتابعة.....                                  |
| 64..... | خاتمة.....                                                           |
| 68..... | الملاحق:.....                                                        |
| 74..... | قائمة المصادر والمراجع.....                                          |